

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945

قائمة



قسم الحقوق

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق بعنوان :

جثة العالم بأسرار الشركة في القانون الجزائري

إشراف الاستاذة:

د/ نجار لويذة

الإعداد الطلبة :

- نوار عايذة

- بسمة عميري

2016 - 2015

الشكر

أقدم جزيل الشكر و الاحترام و التقدير لأستاذتي الفاضلة " نجار لوييزة " لقبولها

الإشراف على المذكرة ، و لتقديمها كل العون و الإرشاد و النصح حتى رأت هذه

المذكرة النور، وذلك رغم انشغالها و أعمالها إلا أنها لم تتردد بتقديم النصح و

تزويدي بالمعلومات اللازمة.

فكل الشكر و التقدير لك أستاذتي، و لكل من ساهم من قريب أو بعيد في

مساعدتي.

إهداء

أتوجه بالحمد و الشكر لله العلي العظيم على نعمه التي لا تحصى و لا تعد، و

لتوفيقى لطلب العلم، و أسأله أن يزيدني من فضله، و يجعل في هذا العمل النفع

البركة برحمته الواسعة.

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين وإلى كل أفراد عائلتي ، وإلى كل الذين

شجعوني و ساندوني طيلة مشواري الدراسي.

الشكر

أقدم جزيل الشكر و الاحترام و التقدير لأستاذتي الفاضلة " نجار لويزة " لقبولها

الإشراف على المذكرة ، و لتقديمها كل العون و الإرشاد و النصح حتى رأيت

هذه المذكرة النور، وذلك رغم انشغالها و أعمالها إلا أنها لم تتردد بتقديم النصح

و تزويدي بالمعلومات اللازمة.

فكل الشكر و التقدير لك أستاذتي، و لكل من ساهم من قريب أو بعيد في

مساعدتي.

إهداء

أتوجه بالحمد و الشكر لله العلي العظيم على نعمه التي لا تحصى و لا تعد، و

لتوفيقى لطلب العلم، و أسأله أن يزيدني من فضله، و يجعل في هذا العمل النفع

البركة برحمته الواسعة.

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين وإلى كل أفراد عائلتي ، وإلى كل الذين

شجعوني و ساندوني طيلة مشواري الدراسي.

الخطوة

المقدمة :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنحة العالم بأسرار الشركة

المبحث الأول: مفهوم جنحة العالم بأسرار الشركة

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة

المطلب الثاني: تعريفها

المبحث الثاني: الخصائص المميزة لهذه الجريمة

المطلب الأول: المعلومة السرية و المحددة

المطلب الثاني: المعلومات المؤثرة في أسعار الأوراق المالية

المبحث الثالث: نطاق الجريمة

المطلب الأول: النطاق المكاني

المطلب الثاني: النطاق الزمني

الفصل الثاني: الممارسات غير المشروعة في مجال البورصة

المبحث الأول: جنحة العالم بأسرار الشركة

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المبحث الثاني: جنحة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المبحث الثالث: جنحة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الفصل الثالث: ضبط جريمة العالم بأسرار الشركة عن طريق الإجراءات القمعية

المبحث الأول: طبيعة العقوبات الموقعة على المخالفين

المطلب الأول: العقوبات غير الجزائية

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

المبحث الثاني: الضمانات المقابلة للعقوبات المقررة على المخالفين

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية

المطلب الثالث: الضمانات القضائية

المبحث الثالث: ضبط السوق عن طريق تدخل هيئات أخرى في الرقابة

المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في رقابة السوق المالي

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في رقابة السوق المالي

الخاتمة

قائمة المراجع

المقدمة

المقدمة :

عرفت البلاد أزمة متعددة الأوجه نتيجة الخيار السياسي والاقتصادي الذي اتبعته الدولة خلال عشرينيات من أجل تسيير شؤون الوطن. إن الركود في التنمية الاقتصادية لبلادنا نتيجة مباشرة لتسيير إداري محض للاقتصاد الوطني، وكذلك بسبب النقص في الموارد المالية اللازمة لضمان التنمية داخل البلاد.

وأمام هذا الأمر، عملت السلطات العمومية على السعي لإيجاد الحلول الناجعة لحل مشكلة العجز المالي، وهو ما تكرر خلال اتخاذ جملة من الإصلاحات التي أعادت النظر في طبيعة دور الدولة في الحقل الاقتصادي.

هذا التوجه الجديد الذي تبنيه، يفرض على الدولة أن تكون منظمة ومراقبة، حيث انتهت بتلك الفترة التي كانت فيها الدولة هي الوحيدة التي تعتنى بجميع الشؤون والمجالات .

دفعت الحالة الاقتصادية التي عرفت الجزائر في الثمانينات والتي اتسمت بانخفاض لمستوى النمو وتدهور الأوضاع الاجتماعية، بالدولة التي تحمل أعباء التنمية بتجنيد إمكانياتها المالية، الشيء الذي انعكس على الميزانية العامة لبلادنا بشكل ملحوظ ، فالموارد المالية غير كافية، بينما تزايدت الحاجات الانفاقية وأعباء خدمة الدين العمومي.

وتعتبر الموارد المالية إحدى الأدوات الهامة، للتنفيذ البرامج والمخططات التنموية والشرط المسبق للتجسيد المادي للتطورات الاجتماعية والاقتصادية.

فالتحدث عن التنمية الاقتصادية في أي بلاد، يدفعنا إلى التطرق إلى الحاجة الماسة لتمويل المؤسسات الاقتصادية عمومية كانت أو خاصة.

فأمام التحولات التي عرفها اقتصادنا الوطني بفعل الإصلاحات العميقة التي طرأت على المنظومة الاقتصادية، أصبح مبدأ الفعالية ومبدأ المنافسة الحرة من بين القواعد المفروضة على نشاط الأعوان الاقتصادية الفاعلة، وعلى الأخص المؤسسات الاقتصادية.

إن طريقة تمويل الاستثمارات في الجزائر، تثبت أنها كانت تمثل إحدى وسائل التوجيه الاقتصادي، وكانت مضمونة من طرف الجهاز المصرفي والخزينة العامة. فقد مثلت القروض البنكية لمدة طويلة، الملجأ الوحيد للمؤسسات الاقتصادية التي تحتاج إلى رؤوس أموال لتمويل مشاريعها.

وأمام تحديد هذه المشاريع والحاجة على الموارد المالية، أصبحت السلطة العمومية واعية بهذه الصعوبات، فسعت لإيجاد السبل والحلول المناسبة لها. واعتبرت إنشاء سوق مالية الحل والسبيل للخروج من أزمة نقص الموارد المالية.

إن إنشاء سوق مالية في الجزائر، يدخل ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية المتخذة ابتداء من سنة 1988، والتي تعبر عن رغبة السلطات العمومية قصد المرور بالاقتصاد الوطني من اقتصاد المديونية إلى اقتصاد السوق، والذي يقطع الصلة من الاقتصاد الموجه، والذي يسمح بالموازاة مع التمويل البنكي عن طريق اللجوء إلى العلنية للادخار.

هذا التمويل يتم عن طريق السوق المالية، والتي ينتقى فيها طلب الرأس المال التي تحتاجها الشركة، الدولة والجماعات المحلية بعرض رأس المال من طرف المدخرين- المستثمرين- كما أن هذا من شأنه إحداث نوع من التوازن في تمويل المؤسسات، بين التمويل عن طريق القروض البنكية وبين التمويل عن طريق السوق المالية، أي الأموال التي يوفرها الخواص.

وعليه فلا سبيل الخروج من هذه الأزمة إلا بالاعتماد على المبادرة الفردية في إطار السوق المالية، وهو ما أدى إلى تولد فرع قانوني جديد ومستقل، سمي " بقانون السوق المالية ". يجمع بين قواعد خاصة بمصادرها التشريعية والتنظيمية المهنية، وقواعد عامة تدل على رفض الدولة الانسحاب التام من تنظيم وتسيير السوق المالية، بحجة حمايتها وحماية المتعاملين فيها.

ولقد أسس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة، حيث اشتق هذا الاسم من تاجر بلجيكي الأصل اسمه (فان دي بورص) كان يمتلك فندقا في بلجيكا .

يلتقي فيه التجار لإتمام عملياتهم التجارية في القرن الخامس عشر، حيث أن البضائع في هذه السوق لم تكن متواجدة بشكل فعلي، بل يلتزم البائع نحو المشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد، وبسعر ومكان متفق عليهما.

فالبورصة سوق منظمة تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة، وهي بذلك توفر المكان والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات والسماسرة و الوسطاء ، بقيام عمليات التبادل وإتمامها بسهولة وسرعة وفقا للقواعد والقوانين.

وبناء على ذلك فإن للبورصة دور اقتصاديا تمويليا لا يستهان به، حيث تعد المركز الأول لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة المقيدة فيها. ويسمح سوق البورصة بدخول مدخرين جدد محل جملة الصكوك الذين يريدون التصرف فيها، مما يحقق هذه السيولة النقدية.

وفي ظل الأزمة المالية العالمية الحالية عندما أعلن بنك" ليمان برودوز" إفلاسه سلك جميع حملة الأسهم في البورصات العالمية سلوك الطيور، وهكذا طغت أوامر الشراء على عمليات التداول وخسرت الأسهم أسعارها بغض النظر عن قيمتها الفعلية، هذا ما جعل الحكومات تتدخل لإنقاذ المصارف الكبرى من الإفلاس سواء عن طريق الاستحواذ على جزء من رأس المال تلك المصارف أو مدها بالسيولة اللازمة لمواصلة عملية الإقراض، وهكذا تجاوزت جميع البورصات في العالم الخطوط الحمراء، وهذا النوع من البورصات يسمى بورصة الأوراق المالية أو بورصة القيم المنقولة، حيث يتم التعامل فيها على الأسهم والسندات بخلاف أنواع أخرى من البورصات وهي بورصة البضائع أو البورصة التجارية، حيث يتم التعامل فيها على بضائع معينة الصوف والقطن والبن و لا يمكن للمستثمر في البورصة تداول القيم المنقولة إلا عن طريق وسطاء الماليين.

وتكمن أهمية المعاملات في البورصة في أن المشرع حدد القائمين على تنفيذها لخطورة هذه المعاملات يكون في اغلب الأحيان أموال طائلة، بحيث أن أدنى خطأ في تنفيذ أوامر العميل قد ينتج عنه خسائر كبيرة يصعب في أغلب الأحيان تداركها. إلا أن تحديد المشرع للقائمين على تنفيذ معاملات البورصة قد يستغله بعض الوسطاء الماليين لتحقيق بعض الأرباح غير المشروعة لهم أو للغير، مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة ، وقد حدث من التلاعب صور مختلفة في البلدان المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الأوروبية وهو ما دفعهم إلى تدارك نقص تشريعاتهم الجنائية.

وإرساء عقوبات لم تكن لها وجود في السابق، وذلك لما يمثله هذه الممارسات من خطورة على اقتصاد البلاد وسياسة المالية، ولما تمثله كذلك من خطورة على الاستثمار في البورصة، مما دفع العديد من التشريعات إلى إرساء المسؤولية الجزائية عن جرائم عمليات البورصة، حيث أن مثل هذا

التلاعب لا يؤثر فقط على القواعد العملية لسوق رأس المال، بل إنه يؤثر كذلك على شفافتها أيضً فمثل التجربة الجزائرية مع بنك الخليفة جعلت المواطنين يتركون خطر عدم الشفافية.

والمشروع الجزائري تناول بورصة القيم المنقولة من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14/01/1996. وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي ينظم سوق المالية، وقد تضمن هذا المرسوم تجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة ونص على توقيع بعض الجزاءات الجنائية على مرتكبيها.

تشكل دراسة الجرائم المتعلقة بالبورصة أهمية نظرية وأخرى تطبيقية، فمن الناحية النظرية تثير الجرائم التي تقع في بورصة القيم المنقولة مشاكل قانونية .

جديرة بالدراسة العلمية بهدف إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل واستكمال النقص التشريعي في قوانيننا الموجودة ، ولإسيما المنظمة للبورصة في الجزائر لا ترجع إلى وقت بعيد وبالتالي لا توجد سوابق قضائية وتعليقات فقهية يمكن الاستفادة منها في إيجاد هذه الحلول.

ومن الناحية التطبيقية تأتي أهمية هذه الدراسة، في أنها تتعرض إلى موضع من أهم الموضوعات التي تهتم بالاقتصاد الوطني و هو موضوع بورصة القيم المنقولة، نظرا لما تقوم به من أدوار متنوعة في النشاط الاقتصادي، ولاشك أن الممارسة العملية يمكن أن تفرز العديد من السلوكيات الضارة التي تعيق عمل بورصة القيم المنقولة مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، مما يقتضي رصده هذه السلوكيات الضارة، والعمل على تجريمها بهدف وضع نظام قانوني حمائي يساعد على استقرار المعاملات البورصية ويشيع الثقة في الورقة المالية.

- أما هدفنا من دراسة هذا الموضوع، هو محاولتنا لتحديد صور التجريم التي نص عليها المشروع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993، و بقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003، مع المقارنة البسيطة ببعض التشريعات، حتى يمكن الحكم على مدى كفاية نصوص التجريم في القانون الجزائري، وبيان ما يشوبها من ضمور.

- تحديد الجرائم المرتكبة التي تنتج عن سلوكيات غير المشروعة، التي تعيق عمل البورصة و تكيفها مع العقوبات الجزائية الجنائية المنظمة لها .

- الوقوف على مدى الدور التي تلعبه الإدارة في ظل الوسائل الممنوحة لها، من أجل تنظيم عمليات والتقليص من جرائمها.

- و لهذا سوف نعتد في دراستنا على المنهج الوصفي. التحليلي. بهدف استجلاء الملامح و الجوانب المختلفة لموضوع البحث المتمثل في جنحة العالم بأسرار الشركة في التشريع الجزائري، و لقد اعتمدنا على عدد من الأدوات الرئيسية التي تلقي الضوء على جوانب الموضوع، و التي تتمثل في مجموعة من المراجع العربية و الفرنسية و الدراسات، و الأبحاث، و التقارير التي تناولت الموضوع و أهمها الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني لمؤلفه الدكتور أحسن بوسقيعة.

كما اعتمدنا بشكل بسيط على المنهج المقارن بدراسات التشريعات الخاصة ببورصة الأوراق المالية ببعض الدول، كفرنسا و الأردن و مصر، و استعراض بعض التشريعات و الأحكام، مع مقارنة ذلك بما عليه الوضع في التشريع الجزائري، بهدف الوصول إلى بعض التوصيات التي نأمل أن تساهم في إثراء هذا الموضوع.

فحماية بورصة الأوراق المالية من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد وطني قوي خاصة أن هذه الأسواق، قد أصبحت عرضة لتقلبات كثيرة بسبب اتجاهها إلى العالمية، واستخدامها الكثيف لمعطيات ثورة المعلومات التي تم استغلالها من طرف الوسطاء الماليين فكانت إشكالية المطروحة هي :

متى تعتبر استغلال المعلومات الإمتيازية جريمة في مجال بورصة القيم المنقولة ؟.

ومن هذا المنطلق تطفوا تساؤلانا على السطح كالتالي:

- ما مفهوم جنحة العالم بأسرار الشركة ؟

- ما هي الخصائص المميزة لهذه الجريمة ؟

- ما نطاق هذه الجريمة ؟

- صور التجريم والعقاب المقررة من قبل المشرع الجزائري في مجال بورصة القيم المنقولة ؟

- ما هي الهيئات الأخرى المكلفة بضبط السوق ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في عرض بحثنا بالتفصيل من خلال الخطة المعتمدة.

-تتبع خطة البحث اهتمامات هذه الدراسة، و قد استهللنا هذه الدراسة بالفصل الأول للإطار المفاهيمي لبيان ماهية جريمة العالم بأسرار الشركة في القانون الجزائري، من خلال التطرق لمفهوم إستغلال المعلومات الإمتيازية، و خصائص هذه المعلومات الإمتيازية ثم النطاق الزماني و المكاني لحظر التعامل بهذه المعلومات الإمتيازية و هو ما يساهم في فهم موضوع الدراسة وبيان إطارها.

أما الموضوع الذي يشكل لب هذه الدراسة و جوهرها، فسوف نتناوله في فصلين و سنخصص الفصل الثاني للممارسات الغير مشروعة في مجال البورصة التي يقوم بها العالم بأسرار الشركة و هذا من خلال التطرق لجنحة إفشاء العالم بأسرار الشركة و جريمة نشر العالم بأسرار الشركة لمعلومات خاطئة أو مظللة و جريمة القيام بأعمال غير مشروعة .

وسنخصص الفصل الثالث للإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم

بأسرار الشركة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لـ لجنة

العال بأسرار الشركة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنحة العالم بأسرار الشركة

وهي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و المتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14/01/1996، و بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 تأخذ الجرائم البورصية ثلاث صور:

- جنحة العالم بأسرار الشركة.
- القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.
- نشر معلومات خاطئة.

وإلى غاية تعديلها بموجب القانون رقم 04/03، كانت المادة 60 المذكورة تنص على صورة واحدة وهي جنحة العالم بأسرار الشركة ثم أضاف إليها القانون المذكور صورة أخرى وهي نشر معلومات خاطئة ، تقضي هذه الجريمة في مختلف صورها، وجود بورصة القيم المنقولة . ولتحديد ماهية جنحة العالم بأسرار الشركة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في الأول مفهوم جنحة العالم بأسرار الشركة والثاني الخصائص المميزة لهذه الجريمة ، وفي الثالث نطاق هذه الجريمة.

المبحث الأول : مفهوم جنحة العالم بأسرار الشركة

المقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور ، لإنجاز عمليات في سوق البورصة ، ومن هذا القبيل مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جديدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة ، فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل ارتفاع قيمتها، ومن هذا القبيل أيضا من يدفعون غيرهم إلى بيع أسهم قبل انخفاض قيمتها ، وذلك عشية نشر حساب ختامي (bilan) سيئ.

يخضع تداول القيم المنقولة في بورصة القيم المنقولة لقوانين العرض والطلب غير أن قيمة الأسهم وسعرها تتأثر أيضا بالنتائج الاقتصادية الجيدة أو السيئة التي تحققها الشركات المسعرة في البورصة.¹

المطلب الأول : التطور التاريخي للجريمة

إن تحديد القائمين على إنجاز العمليات في السوق، سيؤدي بالبعض إلى استغلال تلك المعلومات لتحقيق مكاسب وأرباح غير مشروعة لهم أو للغير، مما يؤثر ذلك سلبا على السير السليم لتلك العمليات في السوق ، وهذه التلاعبات والأعمال الغير مشروعة نشأت مع نشأة وظهور الأسواق ومازالت قائمة إلى يومنا هذا وخاصة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، إنجلترا، فرنسا ومختلف الدول الأوروبية. ونظرا لتزايد هذه التلاعبات عملت مختلف التشريعات على ضبطها وتجريمها.

ففي بريطانيا مثلا : كان أول ظهور لقانون يحظر استغلال المعلومة الإمتيازية في سنة 1696، وكان ذلك عبارة عن مجرد أفكار حيث تشكلت نتيجة هذه الأفكار هيئة البرلمان ، وقد انبثق عنها إدانة عمليات الغش في التجارة ، وفي عام 1875 تم تشكيل لجنة أخرى من مجلس العموم البريطاني لإعداد تطور يتعلق بحظر استغلال المعلومات ، وتم وضع تعليمات ومدونات ولكن هذه الإجراءات لم تكن كافية ، ولذلك فقد جرم المشرع البريطاني التعامل المحظور عام 1973 ، وقد تم تعديله عام 1978 . إلا أنه لم يتم إقراره وقد نجح البرلمان البريطاني في إقرار قانون الشركات لسنة 1980، الذي حظر من خلاله استغلال المعلومة، تم حل محله قانون الأوراق المالية للشركات عام 1985 company securities insider dealing وأخيرا صدر قانون العدالة الجنائية في عام 1993¹ (criminal justice Act). وقد تضمن هذا القانون أحكاما خاصة حلت محل ق 1985 .

أما في الو.م.أ فإن المشرع الأمريكي قد واجه حالات التعامل الداخلي المحظور بشكل جازم، وبدا ذلك واضحا في قانون بورصة الأوراق المالية لعام 1934 ، ولتغطية النقص الذي كان

¹- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، 2003، ص 139 .140.

¹- زايد أحمد، المسؤولية المدنية للتعامل المحظور بأسهم شركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين قانون الأردني و قانون البريطاني، كلمة الدراسات القانونية، جامعة عمان، 2007، ص 139.

موجودا في ق 1934 أصدرت الو.م.أ ما يعرف بقانون السلطات الجزائية ، بشأن اتجار المطلعين لسنة 1984 (Insider trading sanction Act 1984) والذي أطلق عليه (قانون الإيسنا)، أما في عام 1988 صدر قانون الغش في الأوراق المالية وتجار المطلعين والذي عرف باسم (ITSSFE)² (The insider trading and sanctions faud enforcement Act 1988) وفي الأردن كانت أول بداية بإصدار قانون الشركات رقم (12) لعام 1964 ، ثم في قانون الشركات المؤقت رقم (1) لعام 1989 م، ثم قانون الشركات رقم (22) لعام 1997 م ، ثم جاء قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 م، وتلاه قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 م . وقد جاء تجريم استغلال معلومة إمتيازية في إنجلترا عام 1980 م، عندما أفرد المشرع الإنجليزي نصوصا خاصة في قانون مستقل أطلق عليه قانون الشركات المتعلق باستغلال المعلومة وكان ذلك في عام 1985م company securitier والذي جرم بموجبه الاتجار المطلع على الأوراق المالية، تم أصدرت قانون العدالة الجنائية في عام 1993¹ (criminal justice Act 1993). وبموجب المرسوم الصادر في 1967/09/28 الخاص بتنظيم عمليات البورصة ، برمت فرنسا استغلال معلومة إمتيازية أو ما يعرف ب (les inties) ، حيث أعطى هذا المرسوم للقاضي السلطة التقديرية في التعامل مع مثل هذه الجريمة ، ولم يقف التطور التشريعي الفرنسي عند هذا الحد، بل أصدرت قانون رقم (1208/70) لعام 1970، والذي جرم بموجبه المشرع على الأشخاص الذين يحوزن معلومة إمتيازية لم تصل إلى علم الجمهور ، وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات بموجب قوانين 1988م وقانون 1989م وآخر قانون كان عام 1996م الذي مدد من نطاق المسؤولية الجنائية عن استغلال المعلومة غير المعلنة.² أما المشرع الجزائري فقد جرم جنحة العالم بأسرار الشركة ، بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 لسنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي دخل عليها عدة تعديلات بموجب قانون 10/96 لسنة ..وبموجب قانون 04/03 لسنة 2003.³

² - أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية ط1، دار الثقافة للنشر و الطباعة، عمان، 2010، ص 124. 125.

¹ - أحمد زايد، مرجع سابق، ص 139، 140.

² - باز أحمد متولى، الإحلال الجزئي بالالتزام بالشفافية و الإفصاح عن المعلومة في بورصة الأوراق المالية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، 2012، ص 05.

³ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 135.

المطلب الثاني : تعريفها

تناولنا في هذا المطلب المقصود بالمعلومات الإمتيازية (الداخلية)،وفقا لتعريفات التشريعية والفقهية

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يذهب بعض الفقه إلى تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة بأنها " معلومة غير معلنة للكافة وتتعلق بالجهات المدرجة في البورصة، وتعد تلك المعلومات ذات تأثير جوهري في سعر الورقة المالية، أو بالإمكان اعتبارها تؤثر في نظر المستثمر العادي".

وعرفت كذلك بأنها " المعلومة غير المعلنة والتي لا يعرف بها المستثمرون في سوق الأوراق المالية، والتي من شأنها التأثير الجوهري في أسعار الأوراق المالية".¹

غير أن هذه التعريفات الفقهية لا تتلاءم مع التوجه الحديث في تحريم التعاملات الداخلية والتوسع في النطاق الموضوعي لتلك المعلومات لتشمل جميع المعلومات سواء منها المتعلقة بالأوراق المالية أم مصدرها أو المعلومات المتعلقة بخارج هذا النطاق والتي لها تأثير في أسعار الأوراق المالية.

لذلك نرى أن من أهم الأسس التي يقوم عليها التجريم العالم بأسرار الشركة هو أن المعلومات والبيانات التي تخص الشركة ما هي في الواقع إلاحق أساس لكل مساهم ومالك صك في الشركة.²

بالإضافة لذلك فإن مبادئ العدالة والمساواة تقضي تمكين باقي المستثمرين الراغبين في الدخول إلى الشركة من الإحاطة بكافة المعلومات عنها .

ومما لا شك فيه أن استحواذ فئة على هذه المعلومات قبل الإفصاح عنها دون الفئة الأخرى يمثل اعتداء على مبدأ المساواة.³

¹ - د. خالد على صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية و فقا للقانون الإتحادي رقم 4 سنة 2000، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون الجنائي، 2006، ص 23.

² - أحمد باز محمد متولي، مرجع سابق، ص 11، 12.

³ - أحمد باز محمد متولي، مرجع سابق، ص 12.

أما الفقه البريطاني فقد عرف المعلومة الإمتيازية بأنها "المعلومات محل الاستغلال الخاصة بأسهم الشركة المساهمة العامة، والتي يخطر التعامل بالأسهم بناء عليها".
وعرفت أيضا أنها معلومة محددة أو دقيقة وأن تكون غير معلنة للجمهور، وأنها إذا أعلنت فإن من المحتمل أن يكون لها تأثير ملموس على أسعار الأسهم ومتعلقة بتلك الأسهم أو بمصدر تلك الأسهم (أي الشركات). ويعرف جانب من الفقه البريطاني بأنها "تعامل تجاري مبني على عدم تكافؤ المعلومات، ينتج عنه فائدة لمصلحة طرف دون آخر".¹
وعرفت أيضا بأنها "واقعة لاستغلال أو توصيل معلومات مميزة من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم في فترة زمنية، يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات وهي تمثل انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة والعدالة بين المتعاملين في سوق رأس المال".
وعليه لا يعتبر الحصول على معلومة عن شركة من الشركات أمرا ممنوعا في حد ذاته، لكن الممنوع هو الحصول على معلومة سرية متميزة قبل وصولها إلى باقي المتعاملين قد تستخدم في تحقيق أرباح مادية على حساب الآخرين.²
كما تجدر الإشارة بالقول: أن حصول أي شخص على معلومات داخلية ناشئة على استنتاجات مبنية على الدراسات والبحوث الاقتصادية المالية، وتم التعامل بأسهم الشركة بناء عليها لاتعد معلومة إمتيازية محضور التعامل بها.³

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

تناول المشرع الجزائري جنحة العالم بأسرار الشركة في الفقرة الأولى من المادة 60 بقوله "كل شخص تتوفر له بمناسبة مهنته، وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تظر قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد بالسماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات".

¹ - أحمد زايد، مرجع سابق، ص 140، 141.

² - أحمد بن محمد خليل، جرائم البورصة النظامية و أحكامها الفقهية، ص 28، 30.

³ - أحمد زايد، مرجع سابق، ص 152.

والمقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة.⁴ أما التوجيه الأوروبي فقد عرفها في المادة الأولى بأنها: "معلومة محددة لم يتم إعلانها وتتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية...."⁵

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرفت هيئة الأسواق المالية الفرنسية (AMF)، المعلومات المميزة في لائحته المتعلقة بالتلاعب بالسوق عام 2009 بأنها "أي معلومة ذات طبيعة دقيقة لم يتم الإعلان عنها للعموم عنها والمتعلقة مباشرة، أو بطريق غير مباشر بواحد أو أكثر من مصدري الأدوات المالية، والتي إذا تم تعميمها فمن المحتمل أن يكون لها تأثير هام على أسعار الأدوات المالية الخاصة بها، وأسعار الأدوات المالية ذات العلاقة".¹ نستنتج من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي اهتم بطبيعة المعلومات الداخلية الحساسة المؤثرة وبسريتها، وربطها ليس فقط بمصدر الأوراق المالية، كما أنه ركز على القدرة المحتملة لهذه المعلومات، في التأثير في سعر الورقة المالية.

أما المشرع المصري فقد عرفها بأنها "المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين، وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية، أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها".

أما المادة 1 من لائحة لجنة عمليات البورصة المصرية رقم (80-90) فقد عرفت بأنها "معلومة غير معلنة ومحددة تتعلق بواحد أو أكثر من مصدرة الأوراق المالية، والتي لو تم تعميمها لكانت ذات أثر على سعر الورقة المالية...."²

أما المادة 166 من قانون الشركات الأردني فقد نصت هي الأخرى على أنه "يحضر على رئيس الشركة أو المدير العام أو أي موظف فيها، أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة....".

أما المادة 2 من قانون الأوراق المالية الأردني نجد أنها عرفت المعلومة الداخلية بأنها "المعلومة غير معلنة المتعلقة بمصدر أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادية المالية".³

⁴ - أحسن بوسقبة، مرجع سابق، ص 139.

⁵ - تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، مصر، ص 198.

¹ - أحمد باز متولي، مرجع سابق، ص 10.

² - أحمد باز متولي، مرجع سابق، ص 7.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنه لقيام الجريمة أن المشرع الأردني، اشترط أن تكون المعلومة سرية بالنسبة للشركة، كما يجب أن تكون سبب الحصول على هذه المعلومات ناتج بحكم المنصب في الشركة التي تتيح للمدير أو الرئيس أو الموظف الحصول عليها، وأن يكون بسبب القيام بعمل للشركة وأن يؤدي هذا الإفشاء في أسرار الشركة إلى ضرر يلحق بالشركة.¹

أما المشرع السعودي فقد عرف المعلومات الداخلية بأنها: "المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوفرة لدى العموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعتها ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهريا على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوفرة عموما وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيرا جوهريا".²

أما بالنسبة للمشرع الأمريكي، ولم يظهر له يعرف واضح و صريح للمعلومات الداخلية، إنما اكتفى بالتركيز على صفتي الجوهريّة والسرية التي سماها بها وهي صفات فضفاضة بحاجة إلى الضبط القانوني .

لذلك فإن تعريف المعلومات الجوهريّة في النظام الأمريكي يستشف من أحكام القضاء التي اعتبرت أن المعلومة هي التي تؤثر على القرار الاستثماري للشخص العادي.³ (Reasonable person's Investment Decision)

المبحث الثاني : الخصائص المميزة لهذه الجريمة

يقتضي التعامل في الأوراق المالية أن يكون جميع المساهمين والمستثمرين على قدم المساواة من حيث المعلومات المتاحة عن الأوضاع الشركات المدرجة أوراقها في سوق رأس المال أو تلك الخاضعة لنظام هذا السوق، إذ أن معرفة هذه المعلومات تعد من الحقوق الأساسية للمساهمين

³ - سويلم بن عبد الله فهد السويلم، جرائم الوسطاء الماليين و عقوباتها في السوق المالية السعودية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013، ص 152.

¹ - د. فياض القضاة، مسؤولية مجالس إدارة الشركة المساهمة العامة في مشروع قانون الشركات الأردنية، ندوة مشروع قانون الشركات الأردني الجديد، عمان 2012، ص 10

² - فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودية أطروحة دكتورا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 152.

³ - أحمد باز متولي، مرجع سابق، ص 10.

والمستثمرين على حد سواء ، فعلى أساس هذه المعلومات يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن بيع أو شراء الأوراق المالية ، وتزداد أهمية تلك المعلومات متى كانت غير معلنة ، ولها تأثير جوهري على أسعار الأوراق المالية و ذلك في سبيل ضمان حق المساواة بين المساهمين والمستثمرين في الحصول على المعلومات الإمتيازية (الداخلية) ، وتحقيق الحماية الجزائية لهذه المعلومات ، جاءت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية بنصوص تجرم ذلك السلوك المتمثل في استغلال المعلومات الداخلية أو تداول الأوراق المالية ، بناء على هذه المعلومات يتبين لنا أنه لكي نصف معلومة بأنها معلومة إمتيازية لا بد أن تتوافر فيها خصائص معينة ، تستعرضها كما يلي:

المطلب الأول: المعلومة السرية والمحددة

تعد المعلومات الإمتيازية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق رأس مال ، من أهم المبادئ التي تحرص قوانين أسواق رأس المال على تكريسها وحمايتها ، وذلك انطلاقاً من دورة في تدعيم الثقة في هذه الأسواق وإتاحة استغلال المعلومة على قدم المساواة للمتعاملين في السوق، ومما لاشك في أن خرق هذا الحظر ينتج عنه العديد من السلبيات التي تنعكس بدورها على الاقتصاد الوطني وتهز الثقة على المستويين المحلي والدولي ، ولهذا يجب أن تبقى هذه المعلومة سرية ومحددة حتى يتم الإعلان عنها ولهذا سوف نتطرق إلى المعلومة السرية والمحددة على التوالي في الفرعين .

الفرع الأول: أن تكون المعلومة غير معلنة أو سرية

يتعين أن تكون المعلومات محل الاستغلال غير معلنة، أي سرية confidential، وتتصف المعلومات بالسرية حتى ولو كشف عنها لعدد محدود فقط من الأشخاص حتى عرف فيها بينهم أنها سرية.¹

وفي هذا الإطار يمكن القول، بأن المعلومة تصبح معلنة، ومن ثم لن تكون هناك شبهة في استغلالها إذا تم إذاعة هذه المعلومة على الكافة بكل طرق الإذاعة المرئية والمسموعة والمكتوبة ، بل وربما عن طريق عقد صحفي يتم فيه الإعلان عنها.

ولاشك أن هذه الطريقة في الإعلان تعد مثالية، وتقضي على شبهة استغلال هذه المعلومة، وتتحقق المساواة بين كافة المستثمرين في سوق الأوراق المالية. وعلاوية المعلومات لا تعني أن يعلم

¹ - د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، لجنة التأليف و التعريب و النشر، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص 16.

بها الجميع بالفعل، بل يكفي أن يعلم بها الأشخاص الذين يتوقع أن يتعاملوا بالأوراق التي يتأثر بتلك المعلومات.²

ويذهب بعض الفقه¹ انه يشترط أن تكون المعلومة سرية، ويعتقد البعض الآخر أن مفهوم المعلومات الإمتيازية (الداخلية) أو غير المعلنة يختلف عن مفهوم المعلومة السرية، فغالبا ما تكون المعلومات لمنشأة ما غير سرية ومع ذلك يشملها الحظر كونها مؤثرة في سعر الورقة المالية لتلك المنشأة، ذلك أنه ليس هناك ارتباط بين السرية في المعلومات نسبية وليست مطلقة، حيث إنه بمجرد الإفصاح عنها للجمهور فإنها لا تعد سرية.

لذلك نرى أنه من الأفضل أن يطلق عليها مصطلح (معلومات غير معلنة أو داخلية) وليس لفظ (سرية)، واعتقادنا هذا تؤكد مواقف بعض القوانين ومنها على سبيل المثال قانون الأوراق المالية الأردني عندما جاء بلفظ (استغلال معلومات داخلية أو سرية)²، فهناك معلومات سرية وأخرى داخلية (إمتيازية) يحظر التعامل على أساسها.

ويذهب البعض من الفقه إلى القول: بأن المعلومة تكون معلنة إن تم إحاطة المتهمين بها علما بمضمونها فالعامة لا يقصد بهم أي شخص، وإنما يقصد بهم فقط مجموعة المتهمين والمستثمرين في سوق الأوراق المالية.

لذلك فإن المعلومة تعد معلنة متى تم إرسال خطاب واضح ومحدد إلى المساهمين في الشركة.

ولكن ما يعيب هذا الرأي أن المستثمرين في سوق الأوراق المالية ليسوا فقط من حاملي أسهم الشركة التي تتعلق بها المعلومة، فالإستثمار مفتوح للكافة. فهذا يقود من الناحية العملية إلى القول بأن حماية المعلومة سوف تكون فقط في مواجهة المساهمين في الشركة، وهذا يتعارض مع قصد المشرع.³ وفي إطار الحديث عن معيار السرية يجدر بنا القول: بأنه يجب النظر إلى هذا المعيار

² - د.صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية و استغلال المعلومات الداخلية بواسطة العاملين بواطن الأمور، ص18.

¹ - جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح و الشفافية في معلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، مرجع سابق، ص 431.

² - أنظر المادة 108/ب من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.

³ - د. خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص 25.

من جانب موضوعي عند بيان طبيعة المعلومات السرية ، ولا يجب الالتفات إلى الاعتقاد الشخصي لمن يتلقى المعلومة أو ينقلها ، والقول بأن المعلومة تكون سرية إذا كان من ينقلها يعلم بأنها سرية⁴ ، وأنها تفقد الصفة إذا كان لا يعلم بذلك ، وإنما الأصل أن تكون كافة المعلومات التي يتم تداولها ويأتي ذكرها في اجتماع مجلس إدارة الشركة ، وفي وثائق أجهزة الرقابة على الشركة من معلومات سرية بالضرورة ، وإنما إلى اعتقاد البعض ما يخالف تلك الحقيقة.¹

ولا يشترط أن تكون المعلومات والبيانات غير المعلنة كاملة، بل يكفي أن تكون هناك معلومة ولو أنها غير مكتملة، بل يكفي فيها أنها ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على الأسعار في البورصة، سواء تم استغلالها من قبل العميل أمر شركة السمسرة بتنفيذ الصفقة أو المديرين أو العاملين بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال إدخال دراسات فنية وتحليلية للوصول لنتيجة معينة أو لتأكيداتها، وإن كان من الصعب تحديد الخط الفاصل بين المعلومات غير المعلنة وبين المعلومات غير المعلنة التي تم معالجتها وإضفاء صفة الشرعية عليها من خلال البحوث و الدراسات التحليلية.²

وتطبيقاً لهذه الخاصية³، أثبتت في الولايات المتحدة الأمريكية قضية حكمت فيها المحكمة العليا بإدانة محرر في صحيفة وول ستريت wall street journal نتيجة لتسريب معلومات غير معلنة إلى شخصين أحدهما سمسار بورصة وجاء هذا الحكم ليؤكد أن خروج المعلومات من الشركة إلى جهة الإعلان - كالصحف أو التلفزيون أو الإذاعة أو غيرها. تضي على هذا النوع من المعلومات صفة الكتمان حتى وقت الإفصاح للجمهور وتدور وقائع القضية في أن السيد وينانز winans ، وهو أحد المشاركين في كتابة عمود ثابت في الجريدة بعنوان سمعت Heard، يتم من خلال تقديم توصيات ونصائح عامة للمستثمرين، وهذا العمود نال شعبية طاغية بسبب نوعية المادة الصحفية المقدمة، بالإضافة لنزاهة الكاتب وينانز.

⁴- د. بلال عبد المطلب بدوي، الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 113، 112.

¹- وهو ما عبر عنه القانون الخاص بشركات المساهمة في مصر رقم 159 لسنة 1981 وذلك في المادة 2/245 منه حين ألزم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة بأنه ينبه أعضاء المجلس بضرورة المحافظة على سرية بيانات و معلومات المجلس.

² - <http://www.securitiestaw.com>

³- د. صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى مكتبة دبي للتوزيع ، دبي الإمارات، العربية المتحدة، 2004، ص 482.

وعلى الرغم من أن وينانز كان على دراية تامة بقواعد العمل الصحفي في الجريدة والتي تنص على أن مشتملات العمود هي معلومات سرية تخص الجريدة ويتحتم على الكاتب عدم الإفصاح عنها قبل النشر باتخاذ الإجراءات المناسبة، إلا أن وينانز تورط في مؤامرة مع شخصين آخرين احدهما يدعى فيلبس والآخر سمسار ببورصة، و كأن هذا الأخير يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية استنادا إلى الأثر المحتمل للعمود على المستثمرين بعد نشره ويقتسم الثلاثة (السمسار وينانز وفيلبس) والأرباح فيما بينهم. ونتيجة لذلك التصرف الذي تطلق عليه المحكمة العليا بالمؤامرة scheme، فقد تم إدانتهم انتهاك قوانين الأوراق المالية الفيدرالية الأمريكية بالإضافة إلى مخالفة التشريعات الخاصة التي تحظر استخدام وسائل الإعلام والاتصال- الجريدة-على نحو مخالف والتدليس ، بالإضافة لمخالفة المادة 18 من الدستور الأمريكي في الفترتين 1343،134،وهي التي تحظر استخدام وسائل البريد والبريد الإلكتروني في تنفيذ أي مؤامرة أو خديعة أو التزوير أو الحصول على أموال أو ممتلكات من خلال اللجوء إلى التزييف أو التزوير الحقائق أو إعطاء وعود كاذبة

Any scheme or artifice to defraud or for obtqining mony or property by means or frqudulent pretenses representqtion or promises. وكانت محكمة أول درجة قد وجدت وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف - أن وينانز قد خرق واجب السرية عن طريق خيانة الوظيفة بتسريبه لمعلومات غير معلنه قبل نشرها خاصة، بخصوص توقيت و مشتملات عمود "سمعت" وهي معلومات جرى التوصل إليها في أثناء ممارسة لوظيفته، وانتهت المحكمتان إلى الغرض الرئيس لهذه المؤامرة تتمثل في بيع وشراء الأوراق بربح وذلك استنادا إلى معلومات غير معلنه ، وهو ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية.¹ وعلى ذلك يكفي أن تؤثر المعلومات البيانات تأثيرا جوهريا على الأوراق المالية وأسعارها، وذلك إذا كان الاحتمال أقرب إلى تأثير المعلومات على المستثمرين، سواء بتحقيق الأرباح من خلال الشركة أو تفادي الخسارة من خلال البيع ، وبمعنى آخر أن من شأن هذه المعلومات والبيانات أن تؤدي لتذبذب في العرض أو الطلب على الأوراق المالية في البورصة أو السوق الموازية ، وتجعل مستغل المعلومة أو البيان في وضع متميز بالمقارنة ببقية حملة الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى الراغبين.

¹ - د. صالح راشد الحمراي، مرجع سابق، ص 483 و.484

الفرع الثاني : أن تكون المعلومة محددة

يمكن القول بأنه ليست كل معلومة يمكن أن تكون في تسريبها أو إساءة استغلالها سببا للتجريم، فإلى جانب صفتها غير المعلنة فإنه يجب أن تكون المعلومة محددة،² وتكون المعلومة محددة حينما تتعلق بأمور أو وقائع معينة، كاستحواذ الشركة على شركة أخرى أو حصول الشركة على عقد يزيد من أرباحها ، أو طرح منتج جديد يتوقع له الرواج....إلخ.

وعلى ذلك فإن الآراء التي تمثل انطبعا عاما عن الشركة أو السوق ككل لا تعد معلومات جوهرية ، كالقول بان شركة ما مزدهرة الشركة المقيدة بوصفه بأنه قطاع مهم مثلا ، وحتى لو كانت تلك الآراء قائمة على تحليل ودراسة عامية فإنها تظل لا ترقى إلى اعتبارها معلومات جوهرية.¹

فالمقصود بالمعلومة المحددة تلك التي تدور حول شيء معين، ويمكن استخلاص نتيجة محددة من جراء الإفصاح عنها أو العلم بها، وذلك كما لو كانت المعلومة تدور حول تعديل في رأس مال الشركة سواء بالزيادة أو النقصان، أو إصدار سندات جديدة أو توزيع أسهم مجانية أو غير ذلك مما يؤثر على سعر الأوراق المالية، التي تتعامل بها شركة أما إذا كانت المعلومة على قدر كبير من العمومية ، وليس من شأنها أن تنبئ عن واقعة محددة، فلا يمكن القول بأن هذه المعلومة سرية، كذلك التي تحتوي على عبارات مجردة مثل الرغم بان الشركة سوف تحقق منافع أو تجني أرباحا في المستقبل أو أنها ربما تتكبد خسائر في ظل السياسة العامة التي تنتهجها ، حيث أن مثل هذه العبارات لا تعد وأن تكون مجرد تنبؤات لا ترقى إلى مرتبة المعلومات، ومن ثم لا يمكن إضفاء وصف السرية عليها متى لم تصدر بصفة رسمية من جهة معينة يمكن التحويل عليها.² ولا تعتبر الأخبار الصحفية من قبيل المعلومات الداخلية " الإمتيازية" و ذلك لأنها تعد من قبيل التوقعات.³ ويرى البعض أن الأخطار الصحفية إذا كانت مشتقات من مصادر موثوقة كهيئات الأوراق المالية أو إيرادات البورصة أو إدراك

²- د. خالد على صالح الجنيبي، مرجع سابق، ص 25.

¹- د. محمد إسماعيل هاشم، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، " دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2011، ص 478.

²- د. بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 110.

³- د. أحمد عبد الرحمان الملح، مرجع سابق، ص 20.

الجهات المصدرة فإنها تعد معلومات صحيحة ، ومن ثم تعد قبل نشرها على الملأ من قبيل المعلومات الداخلية التي يشملها الخطر المذكور.⁴

المطلب الثاني: المعلومات المؤثرة في الأسعار الأوراق المالية

تعد المعلومات من أهم المقومات السائدة لنجاح وتطور أسواق المالية، فهي تمثل المحرك الأساسي لتوجيه المدخرات نحو الفرص الإستثمارية، وتحقيق التخصيص الكفاء للموارد لتستخدم من قبل المستثمرين في اتخاذ قرارات شراء وبيع الأوراق المالية ، ودرجة هذه الثقة تتحدد بنوعية وكمية المعلومات المتاحة لعموم المستثمرين بكلفة أرخص ، بشرط أن تعكس هذه المعلومات مؤشرات حقيقية عن واقع الجهات المصدرة للورقة المالية وظروف سوق تداولها ، إضافة إلى الوضع الاقتصادي العام للبلد.

الفرع الأول : أن تكون المعلومة من شأنها أن تؤثر جوهريا على الأسعار

لا يكفي لكي تكون المعلومة سرية أن تكون معلنة ومحددة ، إذ لو سلمنا بهذا المبدأ لدخل العديد من أنواع المعلومات الإمتيازية في نطاق الحظر، ولذا اتسعت شريحة العاملين بالشركة الذين يقعون تحت طائلة من إداريين وموظفين عاديين وحتى الحراس والمراسلين، وذلك لحيازتهم دائما معلومات سرية لا يعلم بها الجمهور، مما يتسبب لهم عواقب غير مبررة ، فبجانب خطر إدانتهم في أي لحظة بمخالفة مبدأ الحظر، سيترتب على ذلك منعهم من تداول أسهم الشركة التي يعلمون بها لحيازتهم معلومات الإمتيازية سرية ومحددة، فالقاعدة إذن هي أنه ليست كل معلومة يجهلها الجمهور تعتبر معلومة إمتيازية وذلك لتحديد و تفاوت أهمية وقوة المعلومات الخاصة بالشركات المصدرة للأوراق المالية، وتلك التي تتداول أوراقها المالية في البورصة، وبناء عليه يشترط لكي تكون المعلومة متميزة، أن تكون لها أثر على سعر الورقة المالية بالارتفاع أو بالانخفاض وذلك في حال وصولها للجمهور.¹ وقد استلزمت معظم اللوائح في أغلب الدول، أن تكون المعلومة ذات أثر على أسعار الأوراق المالية مثل القانون الإنجليزي ، كذلك فإن لائحة لجنة عمليات البورصة في فرنسا أوجبت أيضا أن

⁴ - جمال عبد العزيز العثمان، مرجع سابق، ص 343.

¹ - د. صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001، ص 220.

تكون المعلومة " ذات أثر على سعر الورقة"، وإذا كان القانون الفرنسي قد سكت عن هذه النقطة فإن القضاء والفقهاء قد أخذ بهذا الاتجاه.

ونقصد في هذا المجال أن تكون المعلومة مؤثرة في القيمة السوقية للأوراق المالية، يقطع النظر عن قيمتها الاسمية أو الدفترية، ومحددات إلى هذه القيمة متعددة يتصدرها معدل الأرباح المحققة المتوقعة والتطور المنظور لرقم أعمال الشركة في الحاضر والمستقبل، وهو الأمر الذي يتطلب قاعدة بيانات يمكن من خلالها توقع رواج إنتاج الشركة واجتذاب نشاطها للمستثمرين.²

والمعلومات الإمتيازية والمؤثرة في أسعار الأوراق المالية، وكما يرى البعض، هي تلك المعلومات التي تكسب من يحوزها ميزة أكبر من غيره تخوله الاقتراب من التقدير السليم للقيمة السوقية المتوقعة للأسهم في المستقبل المنظور أو البعد في بعض الأحيان، وتبرز أهمية هذه الخاصية من ناحيتين: فمن ناحية أولى، نجد أن هذه الخاصية تحصر مجال تحريم استغلال المعلومة غير المعلنة في إطار معقول، ومن ناحية ثانية فإن هذا الشرط يضع معيارا واضحا لأهمية المعلومة أفهذه الأخيرة تتحدد قيمتها، بما يمكن أن تحدثه من أثر محتمل وليس بموجب طبيعتها الذاتية.¹

الفرع الثاني: أن تكون المعلومة مرتبطة بالأوراق المالية للشركة

لا تكفي أن تكون المعلومات الإمتيازية مؤثرة تأثيرا جوهريا في أسعار الأوراق المالية، ولكن لابد أن تتعلق تلك المعلومات غير المعلنة والمحددة والمؤثرة في الأسعار بالأوراق المالية أو بمصدر للأوراق المالية. وتبدو هذه الخاصية في تعريف المعلومات محل الاستغلال خاصة منطقية، لأن تلك المعلومات لا تستغل إلا بصدد بيع أو شراء الأوراق المالية.²

وتطبيقا لذلك فإن المعلومات التي لا تتعلق بالأوراق المالية للشركة لا تدخل ضمن نطاق المعلومات السرية التي يتعين عدم الإفصاح عنها.³

ومن الأمثلة على هذا النوع من المعلومات التي تحظر التعامل في الأوراق المالية بناء عليها تلك التي تتعلق بتقنيات الإنتاج وبراءات الاختراع، والأسرار التكنولوجية، وقوائم المتعاملين مع

² - د. صبري حسن نوفل، الإستثمار في الأوراق المالية، مقدمة للتحليل الفني الأساسي، دار النهضة العربية، 1996، ص 7 وما بعدها.

¹ - د. خالد على صالح الجنبي، مرجع سابق، ص 28.

² - د. أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص 25.

³ - د. بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 110.

الشركة وحجم الأرباح والاحتياطات الحالية، والأزمات المتوقعة بالنسبة لتوريد المواد الخام وموقف الشركة المالي من مواجهة البنوك، والعروض المقدمة لشراء معظم أسهم الشركة، وعروض الاندماج وإمكانية ظهور ثروات معدنية في أراضي تملكها الشركةالخ.⁴

ويقصد بالأوراق المالية في هذا الشأن جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة بما فيها الأسهم وسندات القرض وحصص التأسيس ووثائق الإستثمار وشهادات الإيداع والأوراق المالية الحكومية، وتشمل الأوراق المالية الوطنية منها والأجنبية مادام أنها كانت مدرجة في البورصة.⁵ ومن كل ما سبق يتضح لنا أن المعلومات الإمتيازية التي ينطبق عليها حظر الاستغلال، تتسم بأنها معلنة ومحددة ومؤثرة في أسعار الأوراق المالية ومتعلقة بها أو بمصدرها.

المبحث الثالث : نطاق الجريمة

ونتناول في هذا المبحث بيان نطاق حظر التعامل الداخلي أو ما يطلق عليه حظر استغلال المعلومات السرية المميزة وذلك من خلال بيان النطاق المكاني لهذا الحظر، أي تحديد المكان الذي يتحقق فيه التعامل وهو بورصة الأوراق المالية، وكذلك بيان مدى الزماني الذي تبقى فيه المعلومات محتفظة بطبيعتها كمعلومات سرية وسنوضح ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : النطاق المكاني

يقصد بالنطاق المكاني لحظر التعامل بأسرار الشركة المكان الذي تجري فيه التعاملات على المعلومات الداخلية غير المعلنة، حيث تتحد ممارسات العاملين بأسرار الشركة بالمكان الذي تقع فيه وهو سوق الأوراق المالية¹. هذه الممارسات عبارة استغلال معلومة إمتيازية في إجراء عمليات بيع أو شراء أوراق مالية في سوق البورصة.

ومن المفاهيم التي أخذت بالتطور في مجال التعامل بالأوراق المالية مفهوم السوق، وقد ارتبط بتطور هذا المفهوم التوسع في شمول الحماية المقررة على المعلومات المرتبطة بالأوراق المالية

⁴- د. حسني فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، 1996، ص 46.

⁵- أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص 27.

¹- د. صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية و استغلال المعلومات الداخلية بواسطة العاملين ببواطن الأمور، بحيث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العالمي الخاص، عشر، بعنوان " أسواق الأوراق المالية و البورصات" برعاية كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة من (6- 8) مارس 2007، ص 09.

وبالجهات المصدرة لها لتتعدى ذلك الحماية الحيز المكاني الذي كانت تعنيه كلمة " البورصة" إلى خارج هذا الحيز بل تعدى ذلك ليشمل النطاق العالمي.²

حيث أن الشكل المادي لهذه الأوراق المالية قد تغير وأخذت شكلا حسابيا تقوم به شركات متخصصة وأصبح تنفيذ الأوامر يتم عن طريق الحاسب الآلي وأحيانا كثيرة من خارج مبنى البورصة فلم يعد المكان هو الحيز الجغرافي الذي يحدد السوق.

وفي فرنسا فإن قانون 23 ديسمبر 1970 كان يستخدم مصطلح " سوق البورصة " إلا أن قانون 1988 حذف كلمة البورصة واكتفى بكلمة السوق فقط ليوسع دائرة التعامل ويشمل كل التبادلات بصفة عامة، ثم ألغت كلمة سوق في القانون الصادر في 2 يوليو 1996 والذي أشار إلى التعاملات بتداول الأوراق المالية لدى " بورصة نظامية أو الخاضعة لتنظيم البورصة" المؤثرة في السوق بصفة عامة¹.

ولقد كان للجنة عمليات البورصة الفرنسية (COB) La commission des opération de bourse دور مميز في توسيع الحظر ليتعدى الحيز المكاني للسوق وفق المفهوم التقليدي إلى نطاق أوسع بل ليتعدى الحدود الإقليمية وتكون له مفهوم عالمي.

حيث اهتمت اللائحة الصادرة عن اللجنة ذات الرقم (8-90) بتحديد مفهوم (السوق) ، فحدده بأنه " مجموعة العمليات التي تتم على القيم المنقولة وعقود الآجال أو الأدوات المالية المقبولة للتداول في البورصة².

ويعد القانون الفرنسي من أكثر القوانين التي وسعت من سلطة القانون على النطاق المكاني لتشمل حماية المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية وحظر استغلال المعلومات الداخلية وأمام سياسة الانفتاح المالي التي عرفها العالم حين نجد أن بعض الأسهم التي أصدرتها شركة ما، مقرها بلد معين تتداول في بورصات أجنبية مقرها بلد آخر.

وهذا ما تعرض له القضاة الفرنسي بمناسبة النظر في القضية الشهيرة affaire Pechiney-triangle حيث أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم، إذ عدت

²- د. جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة في الأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 347.

¹- أحمد صالح البربري، مرجع سابق، ص 225.

²- أحمد باز محمد متولي، مرجع سابق، ص 32.

المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ما كانت أحد العناصر المكونة الجريمة قد حصل داخل الإقليم، وعليه يكفي حصول أحد أركان الجريمة في فرنسا لتعد وكأنها قد ارتكبت بكاملها في الإقليم³ ، وذلك عندما تيقنت المحكمة أن المدعو (سمير طرابلسي) قد أفشى معلومة سرية متميزة تيليفونيا، من محل إقامته في فرنسا، وأن أوامر الشراء الأسهم شركة triangle، التي تم تنفيذها في نيويورك قد صدرت من فرنسا، وعليه استخلصت محكمة النقض أن العمليات التي نفذت وحتى وإن نفذت خارج فرنسا إلا أن التحرك المبدئي كان فرنسا، مما يؤكد الاختصاص الفرنسي .

وعليه أكدت محكمة النقض الفرنسية ، على أن حماية الإدخار والمستثمرين ليس له معنى، إن لم يكن مدى عالمي، وأن التصدي لمثل هذه الممارسات الغير مشروعة ، لا تعرف الحدود ويجب ملاحظتها ، في أي مكان دون، أن يكون مقيد بحدود دولته¹.

المطلب الثاني : النطاق الزمني

يقصد بالنطاق الزمني لحظر التعامل بالمعلومات الإمتيازية هو الوقت الذي يصبح فيه النشاط إجراميا بفعل المعلومات المتوفرة، حيث لا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز عملية، أو تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الإمتناع أو كتمان السر ساريا على الجاني. ويبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الإمتيازية دقيقة، ومؤكدة، تسري مادامت المعلومات لم تصل بعد إلى الجمهور².

ومع ذلك فقد قضى بأن الأمر الذي أعطى قبل الحصول على المعلومة السرية ، والذي لم يتم إلغائه بعد الحصول على المعلومة السرية ، يقع تحت طائلة العقاب لذا فإن السبق في إجراء العملية، قبل نشر المعلومة ، يعد قرينة على قيام أحد العاملين بأسرار الشركة باستغلالها . إلا أن التتابع الزمني لوقوع الأحداث ، يجب أن يكون محل فحص دقيق ، إذ أن مجرد التزامن في التاريخ بين الحصول على المعلومة السرية المميزة ، وبين تنفيذ العمليات في البورصة ، لا تكون قرينة كافية على أن العملية قد تمت بناء عليها³.

³ - منير بوربشة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليس في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 144، 145.

¹ - صالح أحمد البربري، مرجع سابق، ص 240، 250.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 143.

وهنا نستنتج أن تحديد وصف الممارسات غير المشروعة وتنفيذها في السوق، لا يكفي بل لابد أن تكون هذه الممارسات قد ارتكبت في لحظة زمنية معينة، وهو وقت الحصول على المعلومة المحددة، إلى الوقت الذي يعلم الجمهور بها.

لذلك فإن كل الحالات التي وصلت إلى المحاكم الفرنسية كان القضاء الفرنسي، يهتم أو لا يتحدد ذلك اللحظتين قبل تحليل الفعل ذاته، بمعنى أن أسبقية الحصول على المعلومة قبل نشرها على كافة الجمهور، هو العنصر الأساسي لذلك الممارسات الغير مشروعة. فالتسلسل الزمني للوقائع، يكون دائما محل فحص دقيق، وبالتالي التزامن في الحصول على المعلومات وبين القيام بالعملية، لا يكفي ولا يمكن أن يكون بمفرده دليلا كافيا على التصرف، بناء على المعرفة المسبقة لهذه المعلومات¹.

ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع. ولابد من الإشارة إلى أنه ليس اليسر القول متى تتحول مجرد إشاعة إلى تكهن دقيق، وهكذا فقد قضى في فرنسا بأن ما شاع من أخبار مخفية عن عجز الشركة لا يشكل معلومة إمتيازية، في حين قضى بأن تقدير مدى الخسارة بالأرقام ولو يجدها الأدنى تشكل معلومة إمتيازية. أما بخصوص الطابع المحفوظ للمعلومات، فيتم تحديده على حساب العدد الحصول للأشخاص الذين لهم أن يعلموا².

وقد عاقبت لجنة عمليات البورصة في باريس (BOC) احد مديري الشركات لحصول على معلومة سرية عن انخفاض شديد في الأرباح، خلال غداء عمل مع رئيس الشركة وبعض المديرين الآخرين، ولم تعلن هذه المعلومة للجمهور، إلا بعد 8 أيام، قام خلالها مدير الشركة ببيع 1200 سهم من أسهم الشركة المعنية لحساب زوجته، قبل ظهور الإعلان متفاديا بذلك خسارة، قدرها 75300 فرنك تقريبا بسبب الانخفاض الشديد الذي طرأ على سعر السهم بعد نشر المعلومة وبناء على ذلك عد هذا المدير مستغلا لتلك المعلومة السرية المميزة، وقد قررت لجنة عمليات البورصة معاقبته إداريا، بغرامة قدرها 40 ألف فرنك، ونشر العقوبة الجريدة.

³ - د. صالح أحمد البربري، مرجع سابق، ص 27، 28.

¹ - د. صالح أحمد البربري، مرجع سابق، ص 28.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144.

و في آخر الفصل اخلص,أن هذا الموضوع يحضى بأهمية كبيرة نظرا لما يؤديه من دور كبير في كفاءة أسواق رأس المال و استقرار الاقتصاد الوطني ككل .

واتضح لنا من هذا البحث أن مبدأ عدم استغلال المعلومات الامتيازية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال من أهم المبادئ التي تحرص قوانين أسواق رأس المال على تكريسها و حمايتها و ذلك انطلاقا من دورة تدعيم الثقة في هذه الأسواق وإتاحة استغلال المعلومة على قدم المساواة للمتعاملين في السوق,ومما لاشك فيه أن خرق هذا الحظر ينتج عنه العديد من السلبيات التي تنعكس بدورها على الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني:

الممارسات غير المشروعة التي يقوم
بها العالم بأسرار الشركة

الفصل الثاني: الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها العالم بأسرار الشركة

في الحقيقة فإن الجرائم المرتكبة في سوق البورصة لها علاقة متينة بطبيعة المعلومات وكيفية نشرها، كما أننا لسنا بحاجة إلى التأكيد على أهمية دور الإعلام في عالم أهم ما يتميز به اليوم هو الاتصالات وتداول المعلومات، بحيث أصبحنا نستطيع في مجال أسواق رأس المال، أن نتابع لحظة بلحظة ما يدور في أي بورصة في العالم مباشرة لا يمكن تصور سوق مال يعمل بدون إعلام، فإذا أردنا إدخال ورقة جديدة في السوق عن طريق الاكتتاب، فلا بد من إعلام الجمهور لدفع وتحفيز المدخرين والمستثمرين، وتهيئة جمهور المكتتبين لإنجاح هذا الاكتتاب، كذلك الحال بالنسبة لزيادة رأس المال أو نشر ميزانية الشركات، وكما سبق الذكر فإن الإعلام يلعب دوراً هاماً وحيوياً بالنسبة لسوق التداول¹.

إن أهم ما تتسم به المعلومات هو سرعة انتقالها ومصداقيتها، إلا أنه قد تنتشر أحياناً بعض المعلومات الكاذبة أو الخادعة عن وضع أو مستقبل الشركة مصدرة الأسهم للجمهور، وكل ما يتعلق بتطور حالة الأوراق المالية المسجلة بالبورصة، بهدف التأثير على سعر السوق وأثاره موجه ارتفاع أو انخفاض في أسعار أسهم تلك الشركات ونظراً للآثار الخطيرة التي يحدثها نشر الأخطار الكاذبة أو المظلمة في أسواق رأس المال، نجد أن أغلب تشريعات العالم جرمت هذه الممارسات ووضعت لها العقوبات الملائمة للحفاظ على أمن واستقرار السوق.

وتجدر الإشارة في هذا الموضوع، إلى أن معظم التشريعات استقرت على تجريم بعض الأفعال التي تخل بمبدأ المساواة أمام المعلومة بين المستثمرين في القيم المنقولة، وكذا مساهمة الأفعال في المساس والإضرار قانون العرض والطلب، وبالتالي خرق مبدأ حرية المنافسة².

نظر لأهمية هذا الممارسات الغير المشروعة رأينا من الضروري أن نتناول هذه الأفعال المخلة بأمن واستقرار الأسواق المالية وعليه سوف نتطرق لها .

جنحة إفشاء العالم بأسرار الشركة (المبحث الأول)، جنحة نشر العالم بأسرار الشركة لمعلومات خاطئة أو مضللة (المبحث الثاني)، جريمة القيام بأعمال غير مشروعة (المبحث الثالث)

¹ - عبد الناصر طلب الزيود، محمد خير سليم أبو زيد، " أثر الانترنت في الأسواق المالية دراسة تطبيقية على بورصة

عمان المالية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23، عدد 01، 2007، ص 73.

² - Ducouloux-Favard Claude, « Les raisons de l'incrimination pénale des délits boursiers », in Mélanges AEDBF- France, 1997 P 178- 179.

المبحث الأول : جنحة إفشاء العالم بأسرار الشركة

إن المتعاملون في بورصة القيم المنقولة، هم أحد العناصر التي تقوم عليها البورصة مما يقتضي ضرورة تدخل القانون لحمايتهم، وتتمثل هذه الحماية في تحقيق المساواة فيما بينهم، بتجريم أي شخص بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة للكافة، وبصفة خاصة الأشخاص الذين تتاح لهم بسبب مواقعهم في الشركات المصدرة للأوراق المالية .

فرصة الحصول على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن لهم استخدامها في إجراء تعاملات في البورصة على الأوراق المتعلقة بها هذه المعلومات، فالمقصود بهذه الجريمة هو من يستعمل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور، لأنجاز عمليات في سوق البورصة. ومن الأمثلة علة ذلك، مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات، بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة ، من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة أسهمها وسنداتها في بورصة القيم المنقولة، فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها، وكذلك المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيء¹

ككل جريمة، وتطبيقاً للمبادئ العامة في القانون في القانون الجنائي، فكل جريمة تقوم على ثلاث أركان، الركن الشرعي(مطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الركن الشرعي لجنحة الإفشاء العالم بأسرار الشركة

لعد كرس المشرع الأمريكي مبدأً أحظر استغلال المعلومات لأول مرة في قانون الأوراق المالية لسنة 1934²، ثم تلتها الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا، وذلك بموجب الأمر الصادر سنة 1967، الذي نص في مادته 3/10 على ما يلي " يعاقب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 10فقرة واحد أعلاه كل شخص مارس أو حاول ممارسة عمليات في سوق القيم المنقولة أو العقود

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني)، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2006، ص 157، 158.

² - الملحم أحمد عبد الرحمان، خطر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص 8.

الأجلة المتداولة، والتي من شأنها الإخلال بالسير العادي للسوق، بمغالطة الغير، وذلك إما بصفة مباشرة أو بمساعدة أو بمساعدة شخص مسخر".¹

لكن كان لابد من انتظار سنة 1975 م ليتم إصدار أولى القرارات المتعلقة بهذه الجنحة.

كذلك الأسواق المالية العربية هي الأخرى كرست مبدأ حظر استغلال المعلومات الإمتيازية

كالمشرع الكويتي ، الجزائري...إلخ

ولهذا أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخول له نفسه في ارتكاب مثل

هاته الجريمة وحددها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23

المتعلق ببورصة القيم المنقولة .و المعدل والمتمم بأمر رقم 10/96 المؤرخ 1996/01/14 وبالقانون

04/03 المؤرخ في 2003/02/17 .

على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دينار،

ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ ربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة

مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور

مصدر سندات أو وضعيته، ومنظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في

السوق لذلك قبل أن يطلع بالجمهور على ذلك".

أما في فرنسا نصت المادة 10-01 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر

1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة، المعدل

والمتمم بالقانون 96-597 المؤرخ في 02 يوليو 1996 على أن العالم بأسرار الشركة" يعاقب لمدة

سنتين حبسا وبغرامة مالية تقدر ب 10 ملايين فرنك أو بغرامة تتجاوز عشر (10) مرات الأرباح

المحققة أو دون ذلك، من غير أن تتخفف عن قيمة هذه الأرباح"².

بإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات " يعاقب

بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيدالة

والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على

¹ –Ducouloux– Favard Claude, Droit pénal des affaires, 2^{ème} édition , masson, Paris, 1995, P 157.

² –شمعون شمعون، بورصة (بورصة الجزائر)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، سنة 1999، ص 174.

أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

كما نصت أيضا المادة 302 من نفس القانون " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة 500 إلى 1500 دينار... إلخ".

ولهذا قام المشرع بإخضاع جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على واجب المحافظة على أسرار أدلى بها إليهم، وعدم إفشائها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها أو يصرح لهم بذلك وإلا تعرضوا إلى عقوبات جزائية ومالية. وفي الأخير يتمثل الغرض من تجريم هذا الفعل في حماية السوق من الاختلالات، التي قد تحدث بسبب التلاعب بهذه المعلومات وحماية المستثمرين خاصة صغار المدخرين.

المطلب الثاني : الركن المادي لجنحة العالم بأسرار الشركة

يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد قيام الشخص المطلع بإفشاء أو نقل المعلومة الإمتيازية إلى الغير، وبهذا فإن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة هو نشاط إيجابي يتمثل بإفشاء أو نقل لمعلومات الإمتيازية إلى الغير سواء كانت ذلك شفاهة أو كتابة، وأي كانت الوسيلة المستخدمة في نقل أو إفشاء تلك المعلومات كالتليفون أو الفاكس أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وسواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر تلقائيا أم بناء على طلب، بمقابل أم بدون مقابل.

الفرع الأول : صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه

أولا : الجاني

بالرجوع إلى نص المادة 60 المذكور آنفا فإن الجاني هو الشخص العالم بأسرار الشركة أو المطلع من خلال موقعة الوظيفي داخل الشركة، على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق، إذ الغرض من هذه الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال التدخل في سوق البورصة بدون مخاطرة بحكم إطلاعهم قبل غيرهم.

ولقد أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير المستفيد من المعلومات التفضيلية، وكذلك وسع القضاء الفرنسي من نطاق تطبيق هذه الجريمة حيث أجاز تطبيق حكم الإخفاء على هذه الجنحة شرط أن يكون المخفي عالما بالمصدر التدلّيسي للمعلومات المستغلة.¹ وعلى هذا الأساس وجب التمييز بين المطلع على أسرار الشركة والغير المستفيد والمخفي.

1- المطلع على أسرار الشركة:

إن السمة المميزة للمطلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو للسوق . ولذلك فإن البحث يدور الواقع في إطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم ومعاونيهم وعائلاتهم وأصدقائهم ،ومن ناحية أخرى فقد تنتقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة، بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة.² وعلى ذلك فإننا بصدد طائفتين من المطلعين :

أ- العالمون الأولون (بحكم القانون) : ينتمي إلى هذه الطائفة مديرو الشركات كالرئيس والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والقائمين بالإدارة، ومن يضطلع في الشركة بوظيفته عضو في مجلس الرقابة أو بوظيفة الممثل الدائم للأشخاص المعنوية. وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجهم وهذا منذ تاريخ 1983/01/03.

ولا يوجد ضمن العالمون الأولون، الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات.³

ب- العالمون الثانويون (الفعليون) : تشمل هذه الطائفة كل من تسمح له وظيفته أو مهنته الحصول على المعلومات الجوهرية، سواء أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظيفته أو مهنته، ولا تقع على العاملون الثانويون أية قرينة ولو كانت بسيطة على علمهم بأسرار الشركة، وليس للقاضي في هذه الحالة إلا أن يثبت بأن المعلومة التفضيلية التي تتوفر لهم قد اكتسبها بعنوان وظيفي أو مهني .

¹- د. محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 138، 141.

²- أفرحة زواوي صالح، محاضر في القانون الجنائي للأعمال الملقاة على طلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2005، 2006.

³- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 202.

مثال ذلك : أدانت هيئة عمليات البورصة C.O.B الفرنسية السيد برجي في القضية المتعلقة بشركات (yves laurent), وذلك للاستغلال المعلومة المتوفرة لديه قبل أن يعلمها العموم، حيث عمل على بيع أسهمه التابعة لمجموعة هذه الشركات بالتراضي خارج البورصة ، في حين أنه كانت لديه معلومات تفيد أنه سيحدث انخفاض شديد للأسعار أسهم هذه المجموعة من الشركات وألزمته الهيئة (C.O.B) بدفع غرامة مقدارها 3 مليون فرنك , وقد أبدت محكمة استئناف باريس هذا القرار مع تخفيض الغرامة إلى مليون فرنك.¹

2- **المستفيد:** لا يجرم القانون ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية، بناء على معلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني (باستثناء زوجة العالم بالسر في فرنسا), وإنما يعاقب العالم بالسر

الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية , أو قام بالتعامل على معلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة.

لكن المشكل المطروح حول صعوبة مصدر إثبات المعلومات الإمتيازية، لذلك وجب على القاضي التثبت إذا ما كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أولاً، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها .إلى تكريس الخطأ المفترض عمداً كان أو إهمالاً وهو ما أدى إلى وجود إشكالية كبيرة في إثبات مصدر المعلومة الجوهرية التفضيلية. مما جعل جنحة عمليات البورصة COB في فرنسا تصدر التنظيم رقم 90/08 ليست هذه الإشكالية حيث نصت في المادة 5 من هذا التنظيم على(معاينة كل شخص تتوفر له معلومات إمتيازية وهو يعلم بذلك)

وتبقى الصعوبة قائمة لإقامة الدليل والبرهان ,على أن الغير المستفيد يعلم أن المعلومات التي استغلها إمتيازية ومن المفروض أن تبقى محفوظة، لأنها جوهرية غير معلنة خاصة بالشركة.²

3- **المخفي:** القضاء الفرنسي وسع كثيراً من نطاق مجال المسائلة الجزائية في جريمة العالم بأسرار الشركة، فقد أجاز تطبيق أحكام الإخفاء على هذه الجريمة ,على من استغل معلومات جوهرية إمتيازية تلقاها من المطلع أو العالم بأسرار الشركة، وهو يعلم بالمصدر التدليسي لتلك المعلومات الإمتيازية التي استغلها.

¹ - أحمد بن محمد الخليل، جرائم البورصة النظامية و أحكامها الفقهية، أنظر: <http://www.s/aby.com>

² - منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،

وفي ظل التشريع الجزائري يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل المعلومات الإمتيافية التي تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك¹.

ثانيا : المعلومات المتوفرة لدى الجاني

1- طبيعة المعلومات:

إن مواقع بعض العاملين في الشركات المصدرة للأوراق المالية ، تتيح لهم فرصة الحصول على بعض المعلومات المميزة ، والتي يمكن لهم استغلالها في التعامل على أسهم الشركة في البورصة، أو إفشاء تلك المعلومات للغير ، وبالتالي تحقيق مكاسب لهم جميع على حساب عامة المستثمرين.

وإذا كان القانون الفرنسي ونظيره الجزائري والمصري وحتى التونسي، قد منعوا استغلال هذا النوع من المعلومات فإنه لم يعطي تعريفا لها، ولذلك ما حاول القضاء الفرنسي بيانه ، حيث لا تعد المعلومة الإمتيافية ، بحسب المعنى الوارد في المادة 10-1 من الأمر رقم 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 والتي تقابلها في الجزائر الفقرة الأولى من المادة 60 المعدلة ، إلا إذا كانت المعلومة محددة بدقة ومؤكدة وذات طابع خاص وسرية².

فالشائعات في سوق رأس المال لا يمكن لها أن تشكل معلومة إمتيافية ، من تم لا يمكن كل إستغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان لها طابع سري ، وتكون كذلك طالما لم ينتشر على صعيد واسع للعموم إما عن طريق صحف واسعة الانتشار ، أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة.

2- مضمون المعلومات:

يجب أن تنصب هذه المعلومات على:

أ- منظور مصدر سندات أو وضعيته:

يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدرة لقيم المنقولة متداولة في البورصة، والمتمثلة في السندات أو في وضعية المصدر لهاته القيم المنقولة.

¹ - أنظر المادة 387 من ق العقوبات.

² - M.VERON, Droit pénal des affaires, op,cit, n 364 P333.

ب- منظور تطور قيمة منقولة:

إن هذه المعلومة تؤثر على سعر القيمة المنقولة في سوق البورصة، وتأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي ، سواء بالارتفاع المفاجئ لكمية العمليات التي تكون موضوع القيم المنقولة أو الانخفاض الحاد لكمية العمليات في البورصة¹.

الفرع الثاني : النشاط الإجرامي

ويتمثل النشاط الإجرامي في إنجاز عمليات في السوق ,عن طريق البيع أو الشراء لأي أسهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق أو التدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق . وهو الركن المادي للجريمة ، الركن الأساسي لها ، حيث يكاد الركن المعنوي لا يعتد به مما يدخل هذا الفعل في نطاق جرائم الحظر, حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها. وإن المادة 60 الفقرة الأولى المذكورة أنفا لم تتطلب توفر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة ، ولم تهتم بالبائع في العملية في حد ذاته ، كما لم تنص على وجوب توفر علاقة سببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع ، بل انه يشترط في الجاني في هذه الجريمة أن يكون واعيا, بأنه يجوز على معلومات إمتيازية غير معروفة بالنسبة للعامة².

أولا : إنجاز عملية في السوق بالتدليس

إن التفسير الضيق لنص المادة 45-1 فرنسي يتضح لنا أن التجريم لا يسري إلا إذا ارتكب السلوك الإجرامي في السوق، و أيد ذلك بالقرار القضائي رقم 297 الصادر في 1994/03/16، أعتبر فيه القضاء الفرنسي أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة ، ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه, ويشير الفقه إلى أن العالم بأسرار الشركة يقع عليه واجب الامتناع وهذا لا يقبل عذرا أو عدم الاحتياط.

ثانيا : السماح بإنجاز عمليات في السوق

إذا كان القانون قد فرض واجب الامتناع فإنه فرض أيضا واجب كتمان السر وعليه جرم المشرع بأعمال العالم بأسرار الشركة الذي يسمح لغيره, بإنجاز عملية في السوق بصورة متعمدة ,أما

¹ - فرحة زواوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160.

الغير المستفيد يبقى خارج دائرة التجريم والعقاب ولا عذر في نقل المعلومات إلا إذا كان للضرورة المهنية....¹

الأصل هو سوق البورصة القيم , وهو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، غير أنه أمام تصاعد عدد المفاوضات التي تجري خارج سوق البورصة، اضطر المشرع الفرنسي إلى استبدال عبارة سوق البورصة بعبارة "سوق".

ولقد انتهكت محكمة النقض الفرنسية إلى أن السوق التي يقصدها المشرع تتمثل فضلا عن السوق الوطنية، الأسواق العالمية، وتكفي لقيام هذه الجريمة في هذه الحالة أن يرتكب داخل الوطن عمل من الأعمال المكونة لأحد الأركان الجريمة.

ثالثا : وقت ارتكاب الجريمة

لا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز عمليات أو تبليغ معلومات إمتيازية، قد تم خلال الفترة الزمنية التي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السر ساريا على الفعل، ويبدأ سريان تلك الفترة من اللحظة التي تصبح فيها المعلومات التفضيلية دقيقة ومؤكدة، وتسري مادامت لم تعلن بعد الكافة ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات الإمتيازية للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ويتم تحديد الطابع المحفوظ للمعلومات الإمتيازية.

حسب العدد المحصور للأشخاص الذين لهم ،أن يعلموا بهذه المعلومات أما الإشاعات في سوق رأس المال لا يمكنها، أن تشكل معلومة إمتيازية وإلا فإن المطاف سينتهي إلى الإحجام عن كل معلومة في البورصة، ومن ثم لا يمكن أن يكون كل استغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها، إلا إذا كان لها طابع سري وتكون كذلك طالما تنتشر على صعيد واسع للجمهور، إما عن طريق إشهار قانوني أو عن طريق صحف واسعة الانتشار أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر القيم المنقولة.²

¹ - عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999، ص47.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجنحة العالم بأسرار الشركة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن تصدر عن الجاني سلوك إجرامي ، بل لابد من توافر الركن المعنوي الذي يعتبر عنصر أساسي لقيام الجرائم ويمثل روح المسؤولية الجنائية¹، ويقصد بالركن المعنوي : الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من الأسباب الإباحة²، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً وأدبياً .

فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هو الذي يعطي الواقعة واصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.³ تعميماً لما سبق : فالركن المعنوي لا يتعدى انتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه، ويتمثل في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه تتمثل إما في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط . بما أن الجرائم الأموال عامة، وجنحة العالم بأسرار الشركة خاصة تتطلب القصد الجنائي أي " العمد" فلا يكفي الخطأ الغير العمدي حتى ولو كان جسيماً لقيام أي جريمة من هذه الجرائم.⁴ ومن هنا سيتم التطرق إلى تبيان عناصر الركن المعنوي، تم أنواع القصد الجنائي عامة مع إظهاره خصائصه في جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية، وكذا كيفية إثباته والوقت المعتد به في هذا المطلب.

¹ - محمد صبحي نجم قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة الأردن، 2000، ص 289.

² - راجع المواد 39.40 قانون العقوبات و الخاصة بأفعال المبررة.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام ، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 231.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2012، ص 120.

الفرع الأول: ماهية القصد الجنائي

هذا ببيان تعريف القصد الجنائي ، مع تحديد صورته وأنواعه ، وسيتم بيانه كالاتي

أولا : تعريف القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي وهذا على غرار غالبية التشريعات¹، بل اكتفى بالإشارة إليه في كثير من المواد وهذا باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. لهذا حاول الفقه تعريف القصد الجنائي ، منهم الفقيه نورمان الذي عرف القصد الجنائي بأنه " علم جنائي بان يقوم مختار بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه بأنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه"².

عرف قارو: بأنه " إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة كما يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل"

كما عرفه الفقيه فارسون: على أنه " يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي"³.

يمكن تعريفه أيضا بأنه: " إحساس داخلي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل

مع علمه بأن هذا التصرف يشكل جريمة"⁴.

وأن تعددت التعريفات واتسعت ، إلا أن مضمونها مؤسس على نقطتين :

الأولى : وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة .

والثاني : ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران أي العلم و الإرادة قام القصد الجنائي وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما في هذا القصد.

وبناء عليه يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه " علم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها"⁵، والإرادية هي النتيجة التي يعاقب عليها القانون"⁶.

¹ - منها القانون الفرنسي و القانون المصري و المغربي.

² - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 300.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 121.

⁴ - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البلدية، 1998، ص 160.

⁵ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، مرجع سابق، ص 249.

⁶ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم، 2009، ص 328، و جب التفرقة بين القصد الجنائي والباحث: فهذا الأخير هو القوة المحركة للإدارة، أو العامل النفسي الذي يدعو للتفكير في سلوك إجرامي، وتعدد البواعث بتعدد الجرائم و اختلافها.

أ- تحدد عناصر القصد الجنائي :

يتألف القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة .

1 - العلم :

يقوم القصد الجنائي على العلم بجميع الظروف والوقائع، التي تعطي للفعل دلالة الإجرامية¹، ويصل العلم بالملكة الذهنية للجاني ، فهو موقف ذهني تقيمي للعلاقة التي تربط سلوكه بالعالم الخارجي، ويستوعب العلم كل ما يتصل بالركن المادي للجريمة² ، لهذا لا بد على الجاني أن يكون له الإدراك على النحو الصحيح المطابق للواقع ومن ثم ينبغي إن يعلم بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها . والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة ولا يجوز الدفع بالجهل بالقانون³.

وللعلم ثلاث درجات:

- العلم اليقيني : حيث يمثل اليقين أعلى درجات العلم ، ولا محل عنده للشك أو الغلط، وهذا العلم من متطلبات القصد المباشر.
- العلم التوقيعي : هو العلم الذي لا يرقى إلى درجة اليقين بل يحمل معه قدرا من الشك والريبة و هو لازم لتوفر القصد الغير مباشر.
- العلم المكاني : هو المرتبة الثالثة للعلم في المفهوم الجنائي ،حيث لا يتصور الجاني حقائق الأمور فهو لا يعلم بها مع أنه كان من واجبه العلم .

2 - الإرادة :

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة⁴ ، وتعرف الإرادة بأنها قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف تحقيق عن طريق وسيلة معينة⁵.

¹ - عبد الله أوهاببية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 331.

² - باسم شهاب، مبادئ القسم العام القانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجمعية و هران 2007، ص 113.

³ - راجع المادة 60 فقرة 01 من الدستور الجزائري لسنة (لا يعذر بجهله القانون).

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 122.

⁵ - باسم شهاب، مرجع نفسه، ص 114.

نتيجة لذلك نكون أمام القصد في الجرائم العمدية في حالة توجه الإرادة لارتكاب السلوك المجرم وإحداث النتيجة، ونكون في حالة الخطأ الغير العمدي الذي تقوم عليه الجرائم الغير العمدية في الحالة العكسية.¹

يجدر التنكير أن للإدارة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي ، فالقانون يعتد بالأعمال الإدارية ، فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به و لو أصيب المجتمع بأفدح الخسائر وهو ما يعرف بموانع المسؤولية الجزائية.

ثانيا : أنواع القصد الجنائي

للقصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى:

أ- القصد العام والقصد الخاص

القصد العام: هو الذي يكفي لتوافره اتجاه الإدارة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره²، أي أنه قصد يقوم على عنصري الإدارة والعلم فقط، وهو قصد وجب توافره في جميع أنواع العمدية³، ومنها جنحة العالم بأسرار الشركة (جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية) وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

القصد الخاص: يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة ، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي⁴، وتتمثل الغاية في الهدف الذي يسعى إليه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة⁵.

¹ - تجدر الإشارة بأن الإدارة المعتد بها هي الإدارة واعية و بالتالي يستبعد من تطبيق المسؤولية الجزائية كل من صغار السن (القصر) ومن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قدرة له يدفعها، وكذا المجنون أي المواد 47 و 48 قانون العقوبات.

² - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 301.

³ - عبد الله أوهابية، شرح القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 335.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 125.

⁵ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع سابق، ص 262.

ب- القصد المحدد والقصد الغير المحدد

القصد المحدد: هو الذي يتوفر لدى الجاني عندما يعقد العزم على ارتكاب جناية أو جنحة معينة، في حق شخص معين، كما يكون محددًا أيضًا إذا أراد الجاني النتيجة حتى وإن كان لا يعرف هو الضحية ذلك أن تحديد القصد مرتبط أساسًا بمدى الإرادة بالنسبة لنتيجة الجريمة.

القصد الغير محدد : هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها، وبكل ما تحمله من نتائج غير محددة يعجز عن تقديرها وتحديدتها مقدما لحظة ارتكابه الجريمة ، وهذا يعني أنه قصد يقوم على توافر عنصري الإرادة والعلم بإضافة للنتيجة التي لم يحدد موضوعها¹.

الفرع الثاني: تحديد عنصر القصد لجنحة استغلال المعلومات الإمتيازية (جنحة العالم بأسرار الشركة)

تعتبر جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية المتحصلة من جناية أو جنحة من الجرائم العمدية، إذ لا يمكن متابعة الفاعل بالمعنى القانوني للنص من دون ارتكاب فعل الاستغلال (الاستعمال) عمداً، لهذا ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل²، ولا يكفي لقيامها إذن مجرد الإهمال أو الخطأ الغير المقصود، بل ينبغي لمساءلة الفاعل جنائياً أن تتوافر لديه إرادة سلوك الاستغلال أو الاستعمال³، كما يجب أن تتوافر لدى الفاعل العلم بحقيقة المصدر الغير المشروع للمعلومات التي يستعملها ، أي أن مصدرها إما جناية أو جنحة.

يستخلص القصد الجنائي لدى الفاعل من نص المادة 387 من قانون العقوبات بمعنى أن الفاعل له الوعي والإرادة للقيام بفعل مجرم ، أي يجب أن يعي الفاعل بحقيقة المعلومات ومصدرها الغير المشروع فبدون العلم لا تقوم المسؤولية الجزائية وبالتبعية لا تقوم جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية من طرف العالم بأسرار الشركة.

¹ - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 303.

² - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، الجرائم الواقعة على الأمور، دار العلوم الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 206.

³ - محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوق لبنان، 2004، ص

وتجدر الإشارة أن نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ما هو إلا نص المادة 460 من قانون العقوبات الفرنسي القديم ، إلا أن هذا الأخير عدل عام 1992 استفاد من الاجتهادات القضائية الفرنسية.

حيث أصبح هناك تأكيد أكثر على عنصر القصد في نص المادة 321-1 الفقرة 2 " ..العلم بأسباب" ، وهو ما سار عليه القانون الفرنسي عامة بافتراض أن تثني الجرائم المنصوص عليها قانون العقوبات عمدية إلا ما استثنى بنص.

هكذا يستخلص من نصوص التشريع عدم كفاية الخطأ غير المقصود أو الإهمال لقيام الركن المعنوي للجريمة ، وبالتالي فلا يكفي لمساءلة حائز المعلومات ما توافر لديه من شك لا يرقى إلى حد العلم بالمصدر الغير المشروع لما يحوزه.

كما اعتنى القضاء الجزائري بعنصر العمد " الركن المعنوي" في كثير من قراراته¹ وهذا خلافا لما ذهب إليه بعض الكتاب حول هذا الموضوع بان هناك تقليصا لهذا الركن ، واختزاله في كثير من الأحيان في مجرد الإهمال بدلا من القصد².

لهذا فإن جنحة العالم بأسرار الشركة (استغلال المعلومات الإمتيازية) تتطلب قصدا جنائيا عاما وكذا قصد جنائيا خاصا.

أولا : القصد الجنائي العام

تتطلب جنحة العالم بأسرار الشركة توافر القصد الجنائي العام ، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون³ ، بمعنى ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل. أي انصراف إرادته إلى ارتكاب فعل الاستغلال مع علمه بكافة عناصر الجريمة⁴. لهذا يتطلب لقيام الجنحة توافر عنصري العمد معا أي العلم والإرادة .

¹ - قرار صادر يوم 1968/04/02 من الغرفة الجزائية ص 316، جيلالي بغدادي اجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار 1996، ص 57. "العنصر المعنوي و يكف الأخذ بسوء النية و لو لم يستفيد المخفي من الشيء.."، ملف رقم 56577 قرار 1989/03/14 المجلة القضائية العدد الثاني، 1992، ص 225، " و العلم أن الشيء مصدره جنحة أو جنابة".

² - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 143.

³ - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي مصر، الطبعة السادسة، 1997، ص 646.

⁴ - محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص 206.

أ- العلم بالمصدر الغير مشروع:

ينبغي أن يتوافر لدى مستغل المعلومة بحقيقة مصدرها الغير المشروع ، أي العلم ينبغي الواقعي يكون ما يحوزه من معلومات متحصلة من جناية أو جنحة ، فلا يكفي اعتقاد الشخص خطأ على خلاف الواقع بالمصدر الغير المشروع للأموال (معلومات على الأسهم والسندات) التي يحوزها ولا عقاب على ظنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعلها.

وجب أن يعلم الجاني أن ما سيستعمله متحصل من جناية أو جنحة، ولا يهم أن يتوافر هذا العلم بعد بدء باستغلال هذه المعلومة الإمتيازية حيث وضع يده عليه، تم علم بأنه متحصل من جناية أو جنحة بعد ذلك، ولم يتخل عنها، فإنه يسأل عن جريمة استغلال معلومات إمتيازية.

إلا أن بعض من الفقهاء يعتبرون أن الوقت المعتد به لإثبات العلم هو وقت تحقق فعل الاستغلال ودليلهم هو أنه وجب أن تجتمع كل الأركان الجريمة في وقت واحد، ويكفي العلم بمصدر الغير الشرعي للمعلومة ، من دون الخوص في العلم بنوع الجريمة المتحصل منها، أو الوقت المعتد به لتسليمها، أو العلم بأسماء فاعليها أو المجني عليهم فيها، ولا بمكان وقوعها أو بتاريخها وهذا بعد أن أصبحت جريمة استغلال المعلومات الإمتيازية قائمة بذاتها وليست مجرد مساهمة¹.

لهذا يتخلف الركن المعنوي للجريمة متى ثبت انتفاء علم المستغل بالمصدر الحقيقي وغير المشروع لهذه المعلومات وأن شراء للأسهم أو طلبه لشراء الأسهم وبيعها كان وفقا للمعلومات إمتيازية (داخلية) يجهل بكونها ناشئة عن ارتكاب جناية أو جنحة يحول دون مساءلته جزائيا لتخلف الركن المعنوي ويكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي في جريمة استغلال المعلومات الإمتيازية أن يكون المتهم عالما بالمصدر الغير المشروع لهذه المعلومات ، بغض النظر عن الباعث الذي يكون قد دفعت إلى ارتكاب الجريمة، لهذا فإن الارتكاز الأكبر هو توافر عنصر العلم، وقد أكدت محكمة نقض الفرنسية على كافة العلم بالمصدر الغير المشروع في ذاته. والعلم مطلوب لتوافر القصد الجنائي هو مجرد إدراك المستغل أن الشيء تحصل من فعل معاقب عليه جزائيا، وليس ضروريا أن يعلم بالتكليف القانوني للفعل.

لاشك أن كفاية العلم بالمصدر غير مشروع المعلومة محل الاستغلال له ما يبرره من الناحية الواقعية والقانونية على حد سواء.

¹- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، مرجع سابق، ص 647.

فمن الناحية الواقعية: لا يتصور اشتراط علم المستغل بنوع الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها المعلومة أو الظروف المقترنة بها، وإلا فإنه يكفي للجاني أن يحتج لنفي الركن المعنوي. أما من الناحية القانونية: فإن نصوص التشريع لا تفيد لزوم علم المستغل بنوع الجريمة أو طبيعتها أو بما اقترنت به من ظروف، فكل ما تطلبه المشرع هو العلم بكون المعلومة متحصله من جناية أو جنحة.

ب- إرادة سلوك الاستغلال أو الانتفاع :

ينبغي لتوافر الركن المعنوي للجريمة أن يكون سلوك الاستغلال أو الاستعمال أو سلوك إراديا، معبرا عن إرادة واعية وحررة من جانب المستغل، فإذا انتفت الإرادة من السلوك الفاعل انتفى الركن المعنوي - ركن القصد الجنائي لدى المتهم.

ثانيا : مدى تطلب الجنحة للقصد الجنائي الخاص

إن العنصر الثالث لقيام جنحة العالم بأسرار الشركة هو عنصر النية أو القصد الجنائي الخاص، ولما كانت جريمة استغلال المعلومات الإمتيازية مستقلة عن الجريمة التي تحصلت أو نتجت عنها المعلومة محل الاستغلال.

وإنها من الجرائم العمدية فإن القصد الجنائي الخاص أو النية الجريمة ستحق بمجرد أن يثبت أن المستغل يعلم أن ما سيستغله متحصل من الواقع الجريمة، ولا عبرة إذا كان المستغل يعلم الجاني من عدمه ولا عبرة بمعرفة أو عدم معرفة زمان، أو مكان وقوع الجناية أو الجنحة مصدر المعلومات المستغلة¹. إلا أن الرأي الغالب لا يقر أهمية للقصد الجنائي الخاص بل اكتفاء بعنصري العلم والإرادة، لذلك لا يشترط أي قصد جنائي كنية المستغل بالانتفاع من عوائد تلك العملية التي قام بها المستغل أو الإضرار بمصلحة الشركة وإنما الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام.

الفرع الثالث: إثبات الركن المعنوي

إذا كانت مسألة القصد الجنائي لا تزال تشكل موضوع جدال فقهي حول طبيعتها وتحديد مفهومها وإطارها القانوني، فإن الأمر يبدو محسوما فيما يتعلق بإثباتها، وإعمالا لقرينة البراءة الأصلية فإنه يتعين على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي.

¹- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، مرجع سابق، ص 648.

- يعتبر الركن المعنوي في جنحة استغلال معلومات إمتيازية (العالم بأسرار الشركة) مفترض، حيث لا يطلب القاضي إثبات القصد الجنائي بل يفترض سوء نية المستغل بمجرد اتجاهه لإصدار أمر بالبيع أو الشراء إثر عملية بالمعلومات سوء نية المستغل الذي لم يصل بعد إلى الجمهور. وهذا ما يظهر جليا في أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 " كل شخص تتوفر له....فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات...." أما الشق الآخر من نفس المادة دائما والمنظم لجنحة إفشاء لمعلومة الإمتيازية للغير، فيظهر اشتراط الركن المعنوي نظر للاستعمال المشرع عبارة " يتعمد السماح بإنجازها... لهذا يرجع أمر إثبات علم الجاني بمصدر المعلومات الإمتيازية الغير المشروعة إلى القاضي الموضوع، الذي يقوم بدور إيجابي بحثا عن الحقيقة بأي طريق مشروع¹. وبما أن القانون لم يحدد شكلا معيناً لإثبات فوجب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المادة 212 التي تنص " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون على غير ذلك ، ويجوز للقاضي أن يصدر حكمة إثبات لاقتناعه الشخصي". فإثبات علم المستغل بمصدر المعلومة التي يستغلها هو عادة موطن الصعوبة الحقيقية ، وهو أمر موضوعي كثيرا ما يتعذر إقامة الدليل عليه، فقد يثبت باعتراف المستغل أو الشهود.

المبحث الثاني : جنحة نشر العالم بأسرار الشركة لمعلومات خاطئة أو مظللة

من أهم ما يجب أن تتصف به المعلومات المفصح عنها حول الأوراق المالية والجهة المصدرة لها مصداقيتها وسرعة انتقالها ، إلا أنه قد تنتشر أحيانا بعض المعلومات أو البيانات أو التصريحات غير الصحيحة أو المضللة ، أو قد ثبت الإشاعات عن مصدر الأوراق المالية أو عن التطورات التي تطرأ على حالة تلك الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار هذه الأوراق المالية ، ونظرا للآثار الخطيرة التي يحدثها بث تلك الإشاعات وترويجها أو نشر المعلومات أو البيانات أو التصريحات غير الصحيحة أو المضللة ، جرمت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية هذه الممارسات للحفاظ على صحة ودقة تلك المعلومات التي تتعلق بمصدر الأوراق المالية أو بالتطورات التي تطرأ على هذه الأخيرة².

¹ - العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار همومة، 2006، ص 21.

² - د. سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية للحماية الجزائية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 262.

وفي سبيل بحث جريمة نشر معلومات خاطئة أو المظلمة ، سوف نتناول في هذا البحث الأركان الثلاث للجريمة.

المطلب الأول: الركن الشرعي

تعتبر هذه الجريمة حسب التشريع الجزائري من مستحدثات القانون رقم 04/03، حيث لا أثر لها ضمن المرسوم التشريعي رقم 39-10، وقد كرسها المشرع الجزائري اقتباساً من التشريعات المقارنة وعلى وجه الخصوص التشريع الفرنسي.

ولهذا يستوجب الركن الشرعي للجريمة أساسه من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، وذلك بعد تعديلها لها بموجب القانون رقم 03-04 على النحو التالي:

" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى العقوبتين فقط :

كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن طريق منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة ن من شأنه على الأسعار".

_ القانون الفرنسي في جنحة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة ، كذلك أصبح لها نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة، حيث نصت المادة 10-01 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 1967/09/28 الفرنسي على انه " يعاقب على جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة بالحبس سنتين وبغرامة مالية تقدر ب 10 ملايين فرنك أو بغرامة قد تتجاوز عشر مرات للأرباح المحققة، أو دون ذلك من غير أن تتخفف عن قيمة الأرباح".

المطلب الثاني : الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة أو مغالطة، وذلك لا يكون لا يتوفر عنصرين:

1- أن تكون المعلومة كاذبة أو مضللة، أي من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ، ومن ثم يتعرض للغش، بشكل انه لو عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر للأسهم لما اشتراها، هذا ويجب أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو مضللة محددة ، أي تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم.

2- يجب أن تنشر هذه المعلومة الكاذبة أو المضللة¹.

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الفرنسي، فنصت المادة (10-1-3) من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967، على انه " يعاقب...كل شخص نشر عمدا بين العموم وذاع بأي وسيلة كانت معلومات زائفة أو خادعة حول اتجاهات وموقف أحد مصدري الأوراق المالية المتداولة في السوق المنظم أو حول اتجاهات وتطور ورقة أو أداة مالية مفيدة في السوق المنظم، يكون من شأنها التأثير على الأسعار"².

وبهذا فإن المحل المادي للجريمة ، يشمل كافة الأوراق المالية المقيدة في السوق سواء كانت في مرحلة الإصدار أو التداول، وكذلك مصدري الأوراق المالية المتداولة في السوق. ويقدم القضاء الفرنسي بعض الإيضاحات الهامة للجريمة، منها إذا كان مديرو بعض الشركات قد قدموا للجمهور مجموعتهم مرات عدة عن طريق الإعلان في الصحف، باعتبارها في حالة تقويم وتشغيل، بينما هي في الواقع في حالة توقف عن الوفاء، أو إذا كان مدير الشركة قد أوضح أمام الجمهور النتائج الجيدة لمشروع ، بتحليله المالي عن السنة المالية و التوقعات الواعدة للنشاط الجاري ، والدعم غير المسبوق للاستثمار³.

أما السلوك الإجرامي المكون للجريمة، فيتمثل في بث الإشاعات وترويجها أو نشر معلومات أو البيانات أو التصريحات غير الصحيحة أو المضللة عن الورقة المالية أو الجهة المصدرة له. كقيام مدير إحدى الشركات المقيدة أوراقها في البورصة بإعطاء تصريحات لمجلة مالية متخصصة عن الوضع المالي للشركة وتحقيقها لأرباح بما يخالف الحقيقة ، أو تلجأ هذه الشركات إلى إخفاء المعلومات والبيانات غير الصحيحة ،في شكل مقالة أو تحليل موضوع مالي أو شكل الإجابة على أسئلة وهمية من القراء أو استخدام التحقيقات الصحفية التي تمدح وتشدد ببعض الشركات على عكس الواقع.

وعادة لا يكون بث الإشاعات وترويجها أو نشر معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة مقصودا لذاته، وإنما يهدف إلى تحقيق مقاصد أخرى، تتمثل في التأثير على أسعار الأوراق

¹ - منير بوريشة، مرجع سابق، ص 169 و 170.

² - الأمر رقم 67/ 833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة للإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا.

³ - منير بوريشة، المرجع نفسه، ص 175.

المالية أو على سمعة الجهة المصدرة لها، ولذلك لا تشترط التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية التأثير فعلا على أسعار الأوراق المالية أو سمعة الجهة المصدرة لها، ولا أن تتعلق تلك المعلومات والبيانات بواقعة جوهرية لقيام الجريمة¹، حرصا منها على استقرار المعاملات وتعزيز ثقة المتعاملين بالأوراق المالية في عدالة ونزاهة التعامل في السوق وضمان بقاء هذا التعامل قائما على تلك المعلومات والبيانات الصحيحة والدقيقة.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة نشر الإشاعات أو المعلومات أو البيانات غير الصحيحة أو المضللة بوسيلة أو بطريقة معينة، فالمهم أن تكون تلك الإشاعة أو المعلومة، قد انتشرت بين الجمهور، وقد يكون هذا النشر عن طريق النشر الإعلامي المرئي أو غير المرئي أو عن طريق التوزيع أو عن طريق عقد لقاءات مع خبراء ما يبين أو عن طريق مقالات في الصحف².

وكذلك لا يشترط لقيام الجريمة، أن يحقق ناشر تلك الإشاعات والمعلومات والبيانات غير الصحيحة أو المضللة أية منافع، فالجريمة تقع بمجرد حدوث السلوك المجرم، والمتمثل بنشر المعلومات المضللة حتى ولو لم يترتب عليه أية منافع مادية أو معنوية سواء لمرتكب الجريمة أو لغيره.

¹ - من أمثلة هذه التشريعات أنظر م 63 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، الفصل (3/81) من القانون التونسي عدد (117) لسنة 1994، م (2/23) من قانون إنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية القطرية رقم 14 لسنة 1995.

² - تجدر الإشارة إلى أن بث الإشاعات أو البيانات أو المعلومات غير الصحيحة أو المضلل كانت وراء حدوث الكثير من الأزمات في البورصات، و مثالها أزمة أكتوبر 1987 بداية من بورصة وول أستريت بتيويورك في يوم الإثنين الأسود الموافق 19 أكتوبر 1987م، حيث حدث انهيار بالأسعار و انخفاض مؤشر داو جوائز بما يعادل 350 نقطة بنسبة 22% وتم بيع ذلك انخفاضات في البورصات العالمية بنسب متفاوتة و في تفسير هذه الأزمة ذكرت عدة أسبابا إلا أن أولها كان ارتفاع أسعار الأوراق المالية في الفترة التي سبقت حدوث الأزمة و ظل الارتفاع مستمرا دون انخفاض من أول يناير 1987م حتى أغسطس 1987م فقد كان الطلب أكثر من العرض نتيجة التصريحات و البيانات و المعلومات غير الصحيحة و المضللة و وجود الإشاعات المغرضة التي تحدث عن انخفاض و شيك في قيمة الأوراق المالية مما أدى إلى انخفاض الطلب و زيادة العرض، وبالتالي انخفاض الأسعار.

المطلب الثالث : الركن المعنوي

إن جنحة نشر المعلومات الخاطئة أو مضللة أو مغالطة ، تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة¹ ، حيث نصت المادة 60 المذكورة سابقا في فقرتها الثانية (...يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة...)

ومن التشريعات التي نصت صراحة على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم القصدية ،التشريع الفرنسي إذ نصت المادة (10-01-3) من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967 على انه (يعاقب ..كل شخص نشر عمدا بين العموم وأذاع بأية وسيلة معلومات زائفة أو خادعة....)

والتشريع المصري فجاءت المادة (63-4) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بقولها " كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية....". وكذلك التشريع التونسي فقد حصل الفصل (81-3) من القانون عدد 117 لسنة 1994 بما يلي " ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه ،كل شخص يتولى عمدا ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم...."

لقد اتفقت جميع هذه القوانين، على لزوم توافر العمد عند القيام بترويج المعلومة الخاطئة أو المضلة بغض النظر عن تحقيق الجاني لغالبية المؤثر على أسعار القيم المنقولة. ويعلق القضاء الفرنسي أهمية كبيرة على مسألة وجوب توافر عنصر العمد في هذه الجريمة، الذي يتطلب إمكانية معرفة التي مسبقا حتى يمكن القول بأن الجاني قد اتجهت إرادته للقيام بالفعل المجرم.

وذلك أن النية المجرمة للجاني تنتج عن معرفة مسبقة للطبيعة الكاذبة أو المضللة للمعلومة المصرح بها للجمهور والرامية إلى هدف معين ، وهو التأثير على سعر القيمة المنقولة أو المحافظة على استقراره ،حتى يمكن إتمام الاكتتاب للزيادة في رأس المال الشركة.

وللحديث عن العمد يؤدي إلى التعرض إلى عنصر العلم القائم بمعرفة الجاني بماهية فعله، حيث لا يقوم العمد دون علم، فإذا قام الأخير فلا يمكن للجاني إلا أن يكون متعمدا بث لمعلومة الكاذبة، ذلك أنه أعلم بعدم صحة المعلومة التي روج لها، فلا يمكن له إلا معرفة أثر ذلك المحتمل على سعر

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 170.

القيمة المنقولة ، وما ينتج عنه من تغيير المستثمر وأثر على صدق المعاملات في سوق البورصة، حيث لا يمكن للفاعل التذرع بعدم معرفة ما ينطوي عليه ذلك من أضرار .

ذلك أن من أطلق هذه المعلومة الكاذبة داخل حلقة لتداول القيم المنقولة، لا يمكن أن يكون جاهل للانعكاسات السلبية الممكنة ، والمباشرة على القيمة المنقولة التي قصدتها المعلومة ، وعلى القيم المنقولة الأخرى المتداولة لدى البورصة - تبعا لذلك وبصفة مباشرة- نتيجة غياب صدق المعلومات¹. فالمرجع الجزائري لم يشترط القصد الخاص، وذلك إقتداء بالمرجع الفرنسي فالمادة 10-01 من الأمر 67-833/ فرنسي ، كانت تشترط أن يكون نشر أو تسريب المعلومات (من أجل التأثير على سعر السندات) ، مما يجعل وجود صعوبة كبيرة في المتابعة الأمر الذي أدى بالمرجع إلى استبدال العبارة الأولى بعبارة ألطف منها وهي (من شأنه التأثير على الأسعار). أي أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام.

المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة

يشكل عمل الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية الدعامة الرئيسية التي يقوم عليها هذا السوق، حيث أعطى المشرع لهذا الوسيط الحق في إجراء العمليات في سوق الأوراق المالية دون سواه، وبهذا يكون الوسيط المالي هو وحده القادر على إجراء هذه العمليات، وللأهمية التي يقوم بها الوسيط المالي في هذه السوق قام المشرع بفرض بعض الإجراءات المختلفة على مرتكبي أي مخالفة من مخالفات المنصوص عليها بالقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وذلك في سبيل إيجاد حماية متكاملة على عمل هذه السوق.

إلا انه وبالرغم من ذلك ، قد ترتكب من قبل الوسطاء الماليين بعض الممارسات غير المشروعة بهدف الحصول على الربح السريع ، إلا أن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة ، مما يجعل الكسب ليس مضمونا على الدوام ، وفي سبيل ذلك تقام بعض الأعمال الغير الشرعية في سوق البورصة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية، ويقتضي ذلك توافر الركن الشرعي (المطلب الأول) ، الركن المادي (المطلب الثاني) ، الركن المعنوي (المطلب الثالث).

¹ - منير بوريشة، مرجع سابق، ص 178، 179.

المطلب الأول : الركن الشرعي

جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، نصت عليه المادة 60 السالفة الذكر في فقرتها الثالثة إثر التعديل على هذه الجريمة بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وتنص " يعاقب ..كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة عن طريق شخص آخر مناورة بهذه عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير... "وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 10-03 من الأمر رقم 67/83 المعدل بتاريخ 2 يوليو 1996، حيث نصت على انه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 10-01¹.

- كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة، بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ. وقد يشكل هذا العمل جريمة مضاربة الغير المشروعة طبقا لنص المادة 172 فقرة 4 (المعدلة) من قانون العقوبات.

" يعد مرتكب الجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطرق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
3. أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
4. أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
5. أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

المطلب الثاني: الركن المادي

لقد عملت مختلف التشريعات (الفرنسي ،الجزائري ، التونسي)، على منع القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ، لما في ذلك من إضرار بمعاملات سوق رأس المال وما ينتج عنه

¹ - الأمر 67/ 833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل و المتمم بالقانون رقم 96/ 597 المؤرخ في 2 يوليو 1996.

من سحب ثقة المستثمرين في البورصة ، ولما بذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات ، التي تتداول أسهمها لدى البورصة. فالركن المادي لهذه الجريمة، يقوم على أساس وجود عمل معين أو مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، وذلك من خلال تضليل أو إيقاع الغير في الخطأ، أي يتكون من 3 عناصر:

الفرع الأول: مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم للسوق

تتجسد هذه المناورات في أربعة أنواع من العمليات وهي:

- 1- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر القيمة المنقولة (أسهم الشركة) لا يبرر وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا.
 - 2- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع ، وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.
 - 3- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا، وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.
 - 4- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات، بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات.¹
- وإذا كان الوسيط المالي القائم بهذه المناورات أو الأعمال يهدف أساسا إلى تحقيق ربح غير المشروع، فإن واقفة تحقيق الربح ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، حيث إن هذا الأخير يكون متكاملا حتى ولو أن الوسيط المالي (الفاعل) لم يحق أرباحا من جراء مناورته هاته.
- إلا أن ذلك لا يعني أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة و نزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي، يكفي وحده لقيام الجريمة بل يجب أن توقع هذه الأعمال أو المناورات الغير في الغلط،

¹ - مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع (النصوص التطبيقية و النصوص المتممة) طبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، السنة 2010، ص 90.

وعبارة (مناورة ما) لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق ، ويختلف الأمر لو استعملت عبارة (مناورة من شأنها) .

الفرع الثاني: مناورات من اجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ

يجب أن توقع هذه المناورات (بحسب لفظ المشرع الجزائري) أو الأعمال (بحسب لفظ المشرع الفرنسي) الغير في الغلط، فيقبل بشراء الأسهم ، ظنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول الأسهم، نظر لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري، ومثال ذلك أن يعمل الفاعل إلى إصدار عدد كبير من لأوامر البورصة لشراء نوع من الأسهم من غير إن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لذلك، لإقناع المستثمرين في سوق البورصة بوشك وقوع عملية ضخمة على قيمة منقولة معينة وهذا ما يسمى بعمليات البيع على المكشوف.

الفرع الثالث: سوق القيم المنقولة

المشرع الفرنسي بعد تعديل الأمر 833/76 في سنة 1988 ، تولى عن عبارة البورصة من مصطلح (سوق البورصة) فأصبح يشير للسوق وحدها، لان كثيرا من الصفقات كانت تنجز خارج البورصة، لذلك جعل الركن المادي لهذه الجريمة، يقوم بغض النظر عن نوع السوق التي جرى فيها التعامل، سواء كان ذلك في السوق الرسمية وهي سوق البورصة أو في الأسواق الموازية له، أما المشرع الجزائري استعمل عبارة سوق القيم المنقولة..

ولا يفرق الركن المادي لهذه الجريمة، بين ارتكاب هذا الفعل من قبل الجاني نفسه مباشرة أو عن طريق شخص آخر، وصورة ذلك أن يعمد الجاني إلى القيام بهذه المناورة عن طريق شركة سمسة في الأوراق المالية لدى البورصة ، طالما أنه ليس الاعتماد المفروض للقيام بنشاط الوساطة في تداول الأوراق المالية لدى البورصة ، حيث إن ترخيصه لصالح لإدارة الأوراق المالية فحسب ، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام مسؤوليته الجنائية ، إذ أنه يعد هو الجاني، وأما شركة السمسة في الأوراق المالية إلا منفذ لما يرد لها من أوامر البورصة.

وفي بريطانيا تمت إدانة مدير شركة مساهمة عند استعماله طرف احتيالية و مناورات لجعل العرض والصفقة تنجح في سوق الأوراق المالية وعد ذلك تلاعب بالسوق¹.

¹ - هدا غنية، النظام القانوني للوسطاء، في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر بن عكنون، لسنة 2001 / 2002 ، ص 47.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المشرع الجزائري لم يشترط العمد ولا سوء نية في هذه الجريمة، هو نفس التوجه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي إثر تعديل الأمر رقم 833/67 بتاريخ 20 يوليو 1996 ، حيث أصبح ينص على أنه (يعاقب...كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة ..) بعدما كان ينص قبل التعديل على أنه (يعاقب...كل من قام أو حاول القيام عمدا بنفسه أو عن طريق واسطة..). ولقد عمد المشرع الفرنسي إلى إلغاء شرط العمد الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في هذا الوضع - فهل أراد المشرع جعل جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة من الجرائم الشكلية ، حيث تقوم بمجرد توافر الركن المادي للفعل دون الاهتمام بالركن المعنوي. نصت المادة 10-3 قبل تعديلها على انه (كل من قام أو حاول القيام عمدا بنفسه أو عن طريق واسطة بعمل...)، ولفظ (عمل) هذا ينتابه الكثير من الإبهام والغموض ويقبل العديد من التأويلات والتفسيرات، علاوة على استلزام المشرع للقصد الخاص بمعنى " عن قصد"¹ المتمثل في العلم والإرادة وامتداده إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، كحصول الجاني على كسب من جراء قيام بالأعمال غير المشروعة في سوق البورصة بإيقاع الغير في الغلط، الذي ليس من السهل إثباته بقطع النظر عن التفسير الذي سيعطيه قاضي الموضوع للفظ (عمل) طبقا للوقائع كل حالة ، يجعل من الصعب تطبيق النص من الناحية العملية، علاوة على صعوبة إثبات الركن المعنوي للجريمة والقائم على إرادة الإضرار بالغير².

أما بعد التعديل في 02 يوليو 1996 فقد تم إلغاء الجانب العمدي للفعل وكان المشرع الفرنسي قد عمد الاعتراف بالركن المعنوي لهذه الجريمة، رغم أن ذلك يتعارض مع روح قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الذي يحاول القضاء على الجرائم المادية، مما يدعو للقول بوجود تناقض في موقف المشرع الفرنسي.

أما القانون المصري ونظيره التونسي فقد كان اتجاهاهما مخالفا لنظيرهما الفرنسي والجزائري فقد أوجبا عنصر القصد، أي توافر الركن المعنوي حتى يمكن القول بقيام المسؤولية

¹ - هوداف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة بن عكنون لسنة 2007/2008، ص 119.

² - صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.

الجزائية للفاعل في هذه الجريمة ، وذلك من خلال المادة 63 فقرة 06 من القانون رقم 92/95 الخاص بسوق رأس المال المصري، والمادة 81 فقرة 04 من القانون رقم 94 /117 والمؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التونسية.

وفي آخر الفصل أخلص إلى أن البورصة هي واحدة من آليات اقتصاد السوق عرفت منذ فترة طويلة , ويعتبر مسمى البورصة هو الشائع لسوق الأوراق المالية حيث يطلق عليها أيضا بورصة الأوراق المالية سوق رأس المال، ومستحدثا بورصة القيم المنقولة وهي تسميات كلها متداولة في مختلف المراجع التي تهتم مجالات الاقتصاد, فقد قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من التشريعات والتنظيمات من أجل تحقيق الإنعاش الاقتصادي الوطني بسوق الأوراق المالية أو البورصة، التي تمثل أحد المصادر الهامة لتوفير فرص الاستثمار وفكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية في الجزائر، تدخل في مجال الإصلاحات الاقتصادية ويسهر على مراقبتها .

ونظرا لخصوصيات العمل البورصي, فقد نظم المشرع مجموعة من النصوص التشريعية وقواعد تحكم مجموعة من الأجهزة بداخلها وتكون هيكلها التنظيمي، إلا أن تحديد المشرع للقائمين على تنفيذ المعاملات البورصة قد يستغله بعض الوسطاء لتحقيق بعض الأرباح الغير المشروعة لهم أو الغير، مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة مما دفع المشرع إلى إرساء جرائم وعقوبات لردع مثل هاته الجرائم, مما يقتضي رصد سلوكيات ضارة باستقرار المعاملات البورصة وانعدام الثقة.

الفصل الثالث:

الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية
لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

الفصل الثالث: الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

تعتبر سلطة القمع وسيلة أو آلية تجسيد و تفعيل سلطة الرقابة, إذ أن تكريس سلطة الرقابة بشتى أنواعها مع التواصل إلى وجود مخالفة للنصوص التشريعية و التنظيمية و القواعد المهنية على مستوى سوق الأوراق المالية و تشخيص مرتكبيها دون و جود سلطة العقاب و الردع مسألة لا معنى لها.

كما تعتبر السلطة القمعية كذلك بمثابة ميكانيزم فعال ليس لنجاعة و تفعيل سلطة الرقابة فحسب, إنما كذلك للمساهمة في تطبيق و تنفيذ أنظمة سلطة الضبط بأكمل و أحسن وجه, تقاديا لمخالفتها و العبث بها.

على هذا الأساس, فقد أولت معظم التشريعات اهتماما كبير أو عناية شديدة و تنظيما دقيقا ومحكما لسلطة العقاب, كونها الوسيلة الوحيدة لنزع الردع و الخوف لدى الأشخاص الراغبين في ارتكاب المخالفات .

تظهر سلطة العقاب في عدة أوجه, كما قد يختص بها القضاء و سلطات الضبط معا, و تتبع من خلالها عدة قواعد و إجراءات تشبه أحيانا تلك المتبعة أمام الجهات القضائية وعليه , فسناحول من خلال هذا الفصل التعرض للعقوبات المسلطة على مخالفة الإجراءات التشريعية و التنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة, وكذا الواجبات المهنية و أخلاقيات المهنية باختلاف صفة المخالف و خطورة المخالفة من جهة و اختلاف الجهة المختصة بالعقاب من جهة أخرى, حيث تدخل السلطة الضابطة لتوقيع العقوبات التأديبية و الإدارية في ظروف معينة و يختص القضاء بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية في ظروف أخرى بالإضافة إلى هيئات أخرى تتدخل في الرقابة لضبط السوق.

المبحث الأول : ضبط السوق عن طريق تدخل هيئات أخرى في الرقابة:

تساعد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في رقابة السوق المالية، هيئات إدارية مستقلة أخرى يدخل نشاط السوق المالية في مجالات اختصاصها. لكن يحدث إن تتداخل هذه الصلاحيات، فتجد هيئات الضبط المختلفة نفسها في تنازع حول اختصاصها برقابة السوق و الأعوان المتدخلين فيها، يعرف هذا التدخل بالتدخل الأفقي بين صلاحيات هيئات الضبط، إذ لا تملك أية هيئة أية سلطة على نظيرتها من هيئات الضبط، تتداخل صلاحية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في رقابة السوق المالية و خاصة المتدخلين فيها، مع كل من اللجنة المصرفية، حينما يكون المتدخلون بنوكا أو مؤسسات مالية تخضع لرقابة هذه الأخيرة [المطلب الأول]. كما يتدخل مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية بصفته حامي السوق من الممارسات المنافسة للمنافسة [المطلب الثاني].

المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في رقابة السوق المالية:

تتولى اللجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك و المؤسسات المالية في مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، فهي تفحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعيتها المالية، و على احترام قواعد حسن سير المهنة.¹

نزولا عند مقتضيات المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 يمكن إن يكون الوسطاء في عمليات البورصة، بنوكا أو مؤسسات مالية².

معتمدة من قبل مجلس النقد و القرض، فتمارس النشاط المصرفي كنشاط أصلي و تمارس الوساطة في سوق القيم المنقولة كنشاط تبعي بعد الوصول إلى اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

¹ - المادة 105 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 6 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم.

² - تنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على ما يلي " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، و البنوك و المؤسسات.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

علما أن اللجنة اعتمدت بعض البنوك و المؤسسات المالية كوسطاء خلال مرحلة انتقالية، لا يتعارض النشاط المصرفي مع نشاط السوق المالية بل بالعكس، فهما مكملان لبعضهما البعض. هذا ما يفهم من المادة 72 من الأمر رقم 11/03 التي تنص على ما يلي "يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعلاقات الآتية...توظيف القيم المنقولة و كل منتج مالي، واكتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها ... "

أصدر مجلس النقد و القرض تنظيما يحدد كفيات تطبيق المادة 72 المذكور أعلاه، هو النظام رقم 06/95¹، الذي تنص مادة 3 منه على ما يلي " تعتبر النشاطات التابعة التي تمارسها البنوك و المؤسسات المالية نشاطات مكملة كما يجب أن تكون أهميتها محدودة بالنسبة لمجمل نشاطاتها... "يجب على البنوك و المؤسسات المالية حينما تمارس عمليات السوق بصفتها نشاطا تابعا و مكملا للنشاط المصرفي، احترام القواعد التشريعية و التنظيمية و قواعد الحذر المنظمة للنشاط المصرفي²، الأمر الذي يجعلها خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية، التي خول لها القانون مهمة رقابة السوق المصرفية و المتدخلين فيها، فهي تراقب مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، ويعاقب على كل الاخلالات التي تتم معيبتها. كما تخصص شروط استغلال البنوك و المؤسسات العمومية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة³.

يكلف بنك الجزائر بعض أعوانه بمهمة التحقيق و المراقبة لحسابات اللجنة المصرفية، كما يمكن للجنة من جهتها أن تكلف أي شخص يقع على اختيارها، تدخل الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في خانة الرقابة غير القسرية⁴.

¹ - نظام مجلس النقد و القرض رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 81 في 27 ديسمبر 1995

² - المادة 5 من نظام مجلس النقد و القرض رقم 06/95 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية السابق الذكر.

³ 105 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

⁴ -ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit page 91

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة أسرار الشركة

إذ تتحدد صلاحيتها بحق الاطلاع على الوثائق و تفتيش المجال ذات الاستعمال المهني فحسب¹. يجوز للجنة المصرفية أن تمنع البنك أو المؤسسة المالية من ممارسة عمليات السوق المالية كمنشاط تبعية، كعقوبة على الإخلال بالقواعد التشريعية و التنظيمية لها²، هذا الامتصاص مزدوج لكلا من اللجنة المصرفية و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فهل تتنازع اللجنتان هذا الامتصاص ليعود لإحدهما؟ أم تمارسه كل لجنة على حدا و تؤدي دورها المناط بها قانونا، و في هذه الحالة يخضع المعني بالأمر للرقابة من جهتين، و في حالة ثبوت المخالفة تصدر ضده عقوبتين، هذا الأمر غير معقول و غير مقبول قانونا، وفقا لقاعدة وحدة العقاب، أي عدم تجريم الفعل مرتين، فلا يعاقب الشخص مرتين عن فعل واحد. أرى أن يعود الاختصاص الأصلي بالرقابة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، إذا كان الإخلال واقعا في النشاط التبعية المتمثل في الوساطة في السوق المالية، ويعود للجنة المصرفية إذا كان الإخلال واقعا في النشاط الأصلي للبنك أو المؤسسة المالية المتمثل في النشاط المصرفي.

يمكن الاستدلال في هذا الصدد بنص المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي تحت اللجنتين و مجلس النقد و القرض على التعاون في السهر على ضمان التطبيق الحسن للنصوص التشريعية والتنظيمية، إذ تنص على ما يلي "يرخص للجنة و اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض بتبادل تبليغ المعلومات اللازمة لأداء كل لجنة من اللجنتين أو المجلس مهمته، و تخضع المعلومات المبلغ بها للسر المهني" يقتصر دور اللجنة المصرفية في مثل هذه الحالة، على مساعدة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في التحقيق و تبادل المعلومات لتسهيل عمل لجنة البورصة.

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية:

نتج عن التنظيم القطاعي للسوق، خلق سلطات ضبط قطاعية مستقلة تختص كل منها بتنظيم، لكن ومع تطور و تشعب النشاط الاقتصادي صار من غير الممكن إيجاد قطاع منظم من طرف سلطة

¹ - المادة 108 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

² - المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

ضبط واحدة .الأمر الذي أدى إلى خلق نوع من التداخل بين صلاحيات و اختصاصات هذه الهيئات، أضف إلى ذلك رغبة المشرع في فتح حدود مشتركة بين مهام السلطة القطاعية.

يتمتع مجلس المنافسة بصفته حامى السوق، بصلاحيات واسعة تشمل كل القطاعات المنظمة و غير المنظمة، العامة منها و الخاصة ، يفترض منه أن يلعب دورا فعالا لضمان شفافية و نزاهة العمليات المنجزة في السوق، و توفير منافسة حرة بين المتعاملين الاقتصاديين¹ تتنوع صلاحيات المجلس بين صلاحيات وقائية، تتمثل في إبداء الآراء حول النصوص التنظيمية التي لها صلة بالمنافسة²، و بين صلاحيات علاجية بعد وقوع ما من شأنه المساس بحرية المنافسة. * تتجلى مظاهر تدخل مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية في عدة حالات منها :

الفرع الأول – مراقبة مدى مساواة المتعاملين في السوق أمام المعلومات

تعتمد السوق المالية كل الاعتماد على المعلومات المنشورة و المتداولة فيها، بحيث تتجدد نوعية و سرعة القرارات التي يتخذها المستثمر بوفرة و نوعية المعلومات التي حصل عليها. لأجل ذلك تسهر اللجنة على مساواة المستثمرين أمام المعلومة، بفرض إعلام دوري و نشر المعلومات حول كل العمليات المنجزة في السوق، و حول الشركات المصدرة للقيم المتداولة فيها.

تراقب اللجنة الإعلام الدوري و نشر المعلومات حول العمليات المنجزة في السوق و حول الشركات المصدرة للقيم المنقولة.³ كما تراقب احترام مبدأ حظر استغلال المعلومات الامتيازية، في حال مخالفته، تتدخل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بإخطار المهمات القضائية بهذه اللجنة⁴،

¹ -فاس عدنان " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى " مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 مايو 2007، ص388

² -نصت على ذلك المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43- صادر في 20 جويلية 2003 معدل و متمم، وقد جاء نصها كما يلي " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة ..."

³ -أصدرت اللجنة نظام رقم 02/2000 المؤرخ في 20 جانفي 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 16 أوت 2000.

⁴ -المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السابق الذكر.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة أسرار الشركة

لمعاقبة كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات¹.

يهدف ذلك إلى تفادي احتكار جهة ما لمعلومات لا تتوفر لدى باقي المستثمرين يتدخل مجلس المنافسة في حالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام المعلومات، نظر للآثار التي تتجم عنه منها تقييد المنافسة الذي يندرج ضمن أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03/03 التي تنص على ما يلي "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الإنفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى: ... تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة..."

الفرع الثاني: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع

يتدخل مجلس المنافسة بشأن هذه الحالة لكونها تدخل في دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة، من جهة أخرى تتدخل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة برقابة مدى صحة المعلومات المنشورة تفاديا للتأثير في الأسعار داخل السوق و هذا طبقا لنص المادة 60 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ما يلي: "... كل شخص يكون قد تعمد بنشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور، بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سندات محل تداول في البورصة، أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير"

¹ - المادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السابق الذكر.

المبحث الثاني: طبيعة العقوبات الموقعة على المخالفين

تمتع معظم سلطات ضبط الأسواق المالية بسلطة توقيع العقوبات عند وجود مخالفات للنصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لتلك المعاملات السارية على مستوى الأسواق المالية¹، إلا أنه لا بد من التوقف و الإشارة إلى اختلاف مجال ممارسة سلطات العقاب هذه من طرف سلطات في الضبط، إذ هناك تشريعات و سعت من هذا الإطار حيث خولت لسلطات الضبط سلطة توقيع عقوبات تأديبية، إدارية كالتشريع الفرنسي مثلا، هناك من التشريعات حددت و ضيقت من هذا المجال، لتكتفي ببعض العقوبات التأديبية فقط كالتشريع الجزائري.

من خلال أهمية تداول الأوراق المالية، ومالها من تأثير كبير على اقتصاد الدولة بشكل عام و اقتصاد الأفراد المستثمرين و لما يؤمنه الاستثمار في الأوراق المالية من سيولة مالية لمصدر الأوراق، الذي يقوم بدوره بتوظيف هذه السيولة في مشاريع و نشاطات اقتصادية تعود عليه بفائدة، تنبته التشريعات المختلفة لحماية تداول هذا القطاع و تنمية.

لذلك سنحاول التطرق إلى أهم العقوبات المفروضة في مواجهة السلوكات غير المشروعة المرتكبة ضمن أسواق رؤوس الأموال.

المطلب الأول: العقوبات غير الجزائية

تقابل كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المنظمة لسوق الأوراق المالية من جهة و كذا كل إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة ، توقيع عقوبات من طرف سلطة ضبط السوق، التي تأخذ طابع تأديبي، إداري مالي إلخ² ، قبل أن يتدخل القضاء لتسليط العقوبات الجزائية، و تختلف هذه العقوبات من حيث المضمون، المقدار، و الإجراءات، باختلاف التشريعات .

¹ - لقد تم الاعتراف لـ COB بسلطة توقيع العقوبات و ذلك بموجب القانون رقم 89-531 المؤرخ في 2 أوت 1989، المتعلقة بأمن و شفافية الأسواق المالية و هذا النص الذي كان محل طعن أمام المجلس الدستوري و ذلك بحجة عدم إعادة مبدأ الفصل بين السلطات، إذ كيف يمكن لنفس اللجنة أن تجمع بين سلطة إعداد و تقسيم القاعدة و العقاب عند مخالفتها، وعليه و بمقتضى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1989، رفض المجلس الدستوري هذه الحجة معلل ذلك بأن لا مبدأ الفصل بين السلطات و لا أي مبدأ ذا قيمة دستورية يمنح الضابط من التصنع بسلطات العقاب، لكن بشرط عدم اتخاذ هذه الأخيرة العقوبات المالية للحرية مع وجوب اقترانها بتدابير حماية الحقوق و الحريات الدستورية المضمونة.

² - لقد تم التعليق على السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط من طرف بعض المؤلفين وذلك بجمل سلطات الضبط تتولى القيام بمهام استشارية و تنظيمية و ترك مهمة قمع و عقاب المخالفات للقضاء الجزائري.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة أسرار الشركة

قبل التطرق إلى أنواع العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، رأينا أنه من الضروري أولاً، دراسة الجهة المكلفة بممارسة هذه السلطة من جهة، و الأشخاص موضوع هذه السلطة، و كيف تتدخل هذه الجهات لممارسة سلطة العقاب من جهة أخرى.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية

تتمثل الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية و فقا للتشريع الجزائري في تلك الغرفة التأديبية المنشأة على مستوى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة. تتكون الغرفة التأديبية مما يلي:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابهما.
 - قاضيين يعينهما وزير العدل و يختاران لكفاء يتهما في المجالين الاقتصادي و المالي.
 - رئيس لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، يتولى رئاستها.
- * نجد أن المشرع الجزائري، من خلال هذه التشكيلة أحسن فعلا عند إدراج القاضيين ضمن تشكيلة غرفة التأديب، لأنهما أدري بشؤون الحكم و الفصل في النزاعات و على وجه الخصوص تقدير مبالغ الغرامات المالية، مقارنة بالأعضاء الآخرين الذين قد لا تتوفر لديهم هذه الخصوصيات.¹

أولاً: إخطار الغرفة التأديبية

تعمل غرفة التأديب عند اختصاصها في المجال التأديبي حسب الدوافع الآتية:

- بطلب من اللجنة.
- بطلب من المراقب.
- بطلب من الوسطاء في عمليات البورصة.
- بطلب من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- بطلب من الشركات المصدرة للأسهم.
- بطلب من الأمرين بالسحب.
- بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.²

¹ - المادة 51 من مرسوم تشريع رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل و متمم، جريدة رسمية عدد 34 صادرة في 23 ماي 1993.

² - المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة أسرار الشركة

إذن هذه هي دائرة الأشخاص الذين سمح لهم المشرع بطلب تدخل غرفة التأديب للممارسة سلطة العقوبة التأديبية.

في بداية الأمر، يظهر لنا أن المشرع قام بحصر و تحديد الأشخاص الذين بإمكانهم إخطار الغرفة التأديبية، لكن سرعان ما يوسع من دائرة هؤلاء الأشخاص و ذلك بإضافة الفقرة الأخيرة ، "بناء على تظلم أي طرف له مصلحة " .

ثانياً: الأشخاص محل العقوبة التأديبية

عند التمعن في أحكام النصوص القانونية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر طائفة الأشخاص محل العقوبة التأديبية حصراً شديداً، إذ حددها بفئة الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.¹ بمعنى عند حدوث أي عمل مخالف للإجراءات التشريعية و التنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة أو أي إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة²، من جانب الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تصدر عقوبات عليهم ، تخص بتوقيعها الغرفة التأديبية المنشأة على مستوى اللجنة، ماعدا هؤلاء الأشخاص، فلا اختصاص للغرفة في ذلك.

¹ - تمارس السلطة التأديبية في الأصل إزاء فئة الوسطاء فقط لكن بصدور الأمر رقم 96/10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 03 صادر في 14/01/1996، أصبحت السلطة التأديبية تمارس كذلك في مواجهة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بجانب فئة الوسطاء، نفس الوضع أبقى عليه القانون رقم 04/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93/10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - لم يحدد المشرع الجزائري قواعد أخلاقيات المهنة و إنما اكتفى بتحديد مبادئها فقط و المتمثلة في:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.
- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبون بأحسن شروط السوق.
- عدم تسريب المعلومات سرية في غير محلها، أنظر المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: صور العقوبات التأديبية

بالرجوع إلى أحكام القواعد القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة الجزائرية ، يمكن تصنيف العقوبات التأديبية التي توقعها هذه الغرفة إلى ثلاث أصناف، عقوبات ذات طابع معنوي كإذار و التوبيخ، عقوبات مقيدة للحقوق و عقوبات ذات طابع مالي.

أولاً: العقوبات ذات الطابع المعنوي

تتجسد هذه العقوبات في كل من الإنذار و التوبيخ، و الحكمة من توقيع هذا النوع من العقوبات هو التصحيح و الإصلاح و بعث نوع من الحذر لدى الأشخاص المعنيين، لكن في حالة عدم جدواها و فعاليتها، تتخذ عقوبات أخطر كسحب الاعتماد مثلاً.¹

ثانياً: العقوبات المقيدة للحقوق

إن الهدف من توقيع هذه العقوبات هو تقييد حقوق المخالفين، وتتحدد هذه العقوبات تطبيقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 في حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة.

ثالثاً: العقوبات السالبة للحقوق

إن هذا النوع من العقوبات يهدف إلى سلب الحقوق و ليس تقييدها، بمعنى تعتبر أكثر خطورة و شدة مقارنة بسابقتها، إلا أنها لا تصل إلى درجة سلب الحرية لأن هذه الأخيرة يعود اختصاصها المطلق للقضاء فقط دون غيره.

لم يخول المشرع الجزائري للغرفة التأديبية المنشأة على مستوى اللجنة الفاصلة، في مجال التأديبي سلطة توقيع عقوبات سالبة للحقوق المرتبطة بالمسيرين إنما اقتصر توقيع مثل هذه العقوبة في مواجهة الشخص المعنوي فقط، لتأخذ هذه العقوبة شكل سحب الاعتماد.

رابعاً: العقوبات ذات الطابع المالي

خول المشرع الجزائري لغرفة التأديب سلطة فرض غرامات مالية، يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، بمعنى أن المشرع الجزائري راعى ضمانات من بين الضمانات المعترف بها للمتهم و المتمثلة في مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة ، لكن في نفس الوقت قيد و حدد سلطة غرفة التأديب في مجرد إصدار العقوبة و النطق بها

¹-حمليل نوار" جنة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي و سلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية و العلوم السياسية، عدد 02، 2007 كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 108.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

فقط، بحجة أن المشرع هو الذي يتكفل بتحديد نسبة الغرامات المالية، هذه الأخيرة التي تدفع لصندوق الضمان.¹

هكذا إذن نجد أن العقوبة التأديبية تتطلق من مجرد إنذار بسيط، لتصل إلى غاية سحب الاعتماد أو دفع غرامة مالية إزاء الشخص المخالف، إلا أنه و أمام إمكانية عدم تخوف وردع المخالف من هذه العقوبات، أوجد المشرع الجزائي كغيره عقوبات أشد و أكثر صرامة، تتمثل في العقوبات الجزائية.

في الأخير نشير إل أنه على الرغم من المزايا التي تتمتع بها الجزاءات الإدارية في مجال تداول الأوراق المالية، إلا أن هذه الحماية لا تكفي لأن تكون الحماية الوحيدة المقررة لتداول الأوراق المالية، فالعقوبات المقررة للهيئات القائمة على الأوراق المالية قد لا تحقق الردع المطلوب في أحيان كثيرة، لذا نلجأ إلى الحماية الجزائية في حال عجزت الجزاءات غير الجنائية كالإدارية و التأديبية و المدنية..... عند توفير الحماية المتوخاة.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

تتخصر أغراض العقوبة في العصر الحديث في نوعين:

أحدهما معنوي، يتمثل في تحقيق العدالة و الآخر نفعي يتمثل في الردع الذي يقي المجتمع من تكرار الجريمة في المستقبل سواء من مرتكبها نفسه " الردع الخاص" أو من غيره تقليدا له " الردع العام ". و هناك من يرى أن هناك أغراض أخرى ، لأهمية العقوبة في الجرائم في الجرائم الاقتصادية، وهو تعويض المجني عليه أو المضرور من الجريمة المرتكبة. بتعبير آخر يتمثل الهدف النهائي للعقوبة في مكافحة الإجرام و حماية المجتمع من شر الجريمة.بعد أفضل نظام عقابي، ذلك الذي يجمع بين هذه الأغراض و ينسق بينها حتى يمكن تحقيق الهدف من العقاب، وهو حماية المجتمع من الجريمة.²

¹ - المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديد، للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 250.

الفرع الأول: مدى ضرورة العقوبات الجزائية

لقد وجد اختلاف بين الفقهاء حول اختيار الجزاءات المناسبة في تشريعات بورصة الأوراق المالية ، ويمكن رد هذه الاختلافات إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن الجزاءات الجنائية لا تحقق الغرض المطلوب في هذه التشريعات، و الاتجاه الثاني يرى أهمية الجزاءات الجنائية هذه التشريعات.¹

أولاً: الاتجاه المعارض لتدخل القانون الجنائي:

هناك من يشك في جدوى الجزاءات الجنائية في الجرائم التي ترتكب في البورصة بدعوى أنه ليس هناك ضرورة لردع و استئصال الخطورة الإجرامية و إعادة تأهيل مرتكبي هذه الجرائم وهي من أهم وظائف الجزاءات الجنائية.ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن مرتكبي جرائم بورصة الأوراق المالية و الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، لا تتوافر فيهم النزعة الإجرامية في كثير من الأحوال، و حتى في حالة وجودها فإنه يمكن استئصالها عن طريق توقيع جزاءات غير جنائية. فالجزاءات الإدارية و المدنية التي نصت عليها قوانين الأوراق المالية مثل إلغاء تسجيل السماسرة و مستشاري الاستثمار، وإيقاف استمارة التسجيل، يمكن عن طريقها استئصال تلك النزعة الإجرامية في حالة وجودها وتقليل فرص ارتكاب مخالفات مستقبلية.² كما يستند هذا الاتجاه الفقهي إلى أن تدخل القانون الجنائي في تعاملات الأوراق المالية يؤدي إلى عرقلة سير الأوراق المالية السير الطبيعي، فتدخل القانون الجنائي قد يؤدي إلى تعطيل كثير من الصفقات التي تقع على هذه الأوراق، خاصة إذا ما علمنا أن أسعار الأوراق المالية تعتمد بالدرجة الأولى على العرض و الطلب.³

¹ - إن تحديد رد فعل المجتمع للسلوكات غير المشروعة التي تقع في بورصة الأوراق المالية، تعتبر مسألة يكتنفها الغموض من حيث اختيار الجزاءات المناسبة لمواجهتها و يرجع ذلك للافتقار إلى وجود أدلة واقعية يمكن أن يسند إليها التحليل العلمي للتدليل على الآثار النسبية لمختلف أنواع العقوبات.

² - محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبوصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 251.

³ - أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

كما يوضح صاحب هذا الرأي و جهة نظره بضرورة تقليص المجال المخصص للعقوبات السالبة للحرية، حيث اتجه البحث نحو إيجاد بدائل لهذه العقوبات.¹ وكذلك ملاحظة تنامي ظاهرة استخدام الوسائل المدنية و الإدارية كأداة لتحقيق الردع لكثير من الفعال غير المشروعة.

فالهيئات و الوكالة الإدارية أصبح لديها الكثير من الأدوات التي تستطيع من خلالها تحقيق الإلتزام بإحكام القوانين التي تقوم على تنفيذها، مثل سلطتها في وضع المعايير المختلفة لتنظيم النشاط، ورفع الدعاوي المدنية على المخالف للحصول على أوامر قضائية مثل الأمر بالكف و التوقف و أوامر الإمتثال، وسلطة منح التراخيص و إلغائها و إيقافها و توقيع غرامات مالية عن طريق إجراءات الدعاوي الإدارية.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتدخل قانون الجزائي :

في مقابل الاتجاه السابق المتساهل نسبيا ،فإن هناك اتجاها يحذ انتهاج سياسة عقابية أكثر تشددا وتطبيق الجزاءات الجنائية على نطاق واسع في الجرائم الاقتصادية ،ويمكن تبرير هذا الاتجاه في تشديد العقاب بأهمية إيجاد وسيلة تهديدية أمام هؤلاء الأفراد .الذين لا يقدرون مدى خطورة تلك الجرائم ، وخاصة أن الدافع إلى ارتكابها دائما مادي .

كما يرى هذا الاتجاه أن وجود الجزاءات الجنائية تشجع على تداول الأوراق المالية من خلال حرص المتعاملين على التقيد بالقانون خوفا بالعقوبة، و كذلك توفر الحماية الجزائية و تحقيق الأمن و الشفافية المطلوبة في تعاملات هذه الأوراق، ويرون أيضا أن القانون الجزائي لا يتدخل إلى بالقدر الضروري و المفيد.²

¹ - يستند هذا الاتجاه الذي ينادي بإقصاء القانون الجنائي من حماية تداول الأوراق المالية، على اعتبار معاملة الأوراق المالية هي معاملة تجارية لا يجوز تدخل القانون الجزائي فيها، حيث تخضع لجزاء مدنية، إذ لا مجال للإعمال الجزاءات في القانون الجزائي إلى في حالة عدم كفاءة إجراءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى، أنظر الجندي حسني أحمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 13.

² - الجندي حسني أحمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة أسرار الشركة

يضيف هذا الاتجاه أن ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة، يقضي بالضرورة وجود قانون جزائي رادع لها، فالسبيل المدنية و الإدارية لا تكفي وحدها لمواجهة هذه الجرائم الجديدة ، خاصة مع ظهور طرق الاحتيال المبتكرة و الجريمة المنظمة.¹

بعد استعراض الاتجاهات المختلفة حول أهمية الحماية الجزائية، فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى الجمع بين الوسائل الجنائية و غير الجنائية في تشريعات البورصة و على هذا الأساس و نظرا لأهمية وضرورة العقوبات الجزائية، التي تحمل ردعا شديدا في مواجهة المخالفين مقارنة بالعقوبات التأديبية و الإدارية، نجد أن أغلب تشريعات العالم قد كرست هذه العقوبات التي خولتها لصالح الجهات القضائية.

الفرع الثاني: صور العقوبات الجزائية

رغم اتفاق العقوبات الجزائية في هدفها و أهميتها سواء إزاء الشخص المخالف من جهة أو إزاء المجتمع من جهة أخرى، إلا أن هذه العقوبات تختلف من حيث مقدارها و مضمونها باختلاف التشريعات.

يتولى القضاء العادي مهمة النظر في بعض النزاعات، أو مهمة الفصل في بعض المخالفات المرتبطة بالأحكام التشريعية و التنظيمية.

نشير في هذا الموضوع إلى أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات، فيما يخص جرائم البورصة حيث وسع من دائرتها مقارنة بما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي رقم 93-10 لكن لم يعرف أي تعديل بخصوص العقوبات المقررة لهذه الجرائم، حيث أبقى المشرع الجزائري على نفس العقوبات و تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

¹ - إن الأخذ بالحماية الجزائية في جرائم البورصة لا يمنع من الأخذ بالحمايات الأخرى كالحماية المدنية و الإدارية، إذ في حين تعمل الأولى على تحقيق الردع العام و إبراز مدى الأخلقية في هذه المخالفات، تجد أن الثانية تعمل على تحقيق مواجهة سريعة و فعالة لكثير من السلوكات غير المشروعة قد تقع في البورصة، أنظر محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص261.

أولاً: الحبس

تتراوح مدة الحبس التي يوقعها القاضي على مخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات.¹ بمعنى أن المشرع الجزائري و طبقاً للقواعد العامة، ترك السلطة التقديرية للجهات القضائية و ذلك عن طريق تحديد الحد الأدنى و الأقصى لعقوبة الحبس.

ثانياً: الغرامة المالية

إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية المذكورة سالفاً ، فقد أخذ المشرع الجزائري كغيره بعقوبات تمس بالجانب المالي للمخالف، و التي يقدر مبلغها بـ 30.000 دج مع إمكانية رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ ربح نفسه. إذن طبقاً للسلطة التقديرية، فيمكن للقاضي الحكم بعقوبة الحبس و الغرامة معاً، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.² على ضوء هذه الدراسة و طبقاً لمعيار العقوبة المقررة بمعنى الحبس 06 أشهر إلى 05 سنوات و غرامة قدرها 30.000 دج، نتوصل إلى اعتبار أن المشرع الجزائري هذا حذو غيره من التشريعات، حيث تأخذ الجرائم المرتكبة على مستوى أسواق الأوراق المالية تكيف الجرح و ليس تكيفا آخر.³

أما بخصوص العقوبات الجزائية الصادرة في مواجهة الشخص المعنوي، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك ضمن القوانين المتعلقة ببورصة القيم المنقولة سواء ضمن المرسوم التشريعي

¹ - تتمثل هذه الجرائم في:

- استغلال معلومات إمتيازية.
- نشر معلومات خاطئة عمداً أو مخالطة وسط الجمهور بشتى الطرق.
- كل مناورة تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، أنظر للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 م المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بعد تعديلها و تتميمها بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04.

² - إضافة إلى العقوبات الجزائية فرض المشرع الجزائري بطلان العمليات المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية كجزاء مدني، و ذلك طبقاً للأحكام المادة 60 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

³ - تنص المادة 05 من الأمر 66 - 156 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات بعد تعديلها و تتميمها على أنه (العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي - الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدى الحالات التي يقر فيها القانون حدوداً أخرى - الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج) .

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

رقم 93-10 أو القانون رقم 03-04، بحجة أن المشرع الجزائري آنذاك لم يكرس بعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و عليه و تطبيقا للقواعد العامة و أمام تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹، فبإمكاننا تطبيق تلك الأحكام بخصوص المسألة الجزائية للشخص المعنوي في مجال بورصة القيم المنقولة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 18 معدلة من الأمر رقم 15-19، المؤرخ 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون العقوبات نجد أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجرح هي:

- 1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .
- 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي .
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .
 - الإقصاء من الصفقات العمومية للمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
 - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .
 - مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - نشر و تعليق حكم الإدانة .
 - الوضع تحت الحراسة القضائية للمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبته .
- على ضوء ما تم عرضه، نتوصل إلى اعتبار أن العقوبات المكرسة ضمن التشريع الجزائري مقارنة سواء بنظيره المصري و الفرنسي أقل ردها و شدة، و يظهر ذلك على وجه الخصوص في مقدار الغرامة المحكوم بها، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يدخل أي تعديل على هذه المبالغ و ذلك منذ 1993م، ربما يعود سبب ذلك إلى وضع السوق المالية الجزائرية التي لا

¹ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

يعرف نشاطا و حركية، و إنما ركودا و تأخرا و عليه استبعاد ظهور المخالفات في الجانب من الناحية العملية الواقعة.

بعد التوصل و التأكد من تكريس معظم التشريعات للسلطة القمعية لصالح السلطات الضابطة لأسواق رؤوس الأموال¹.

و كنتيجة لظاهرة إزالة التجريم و نقل الاختصاص الجزائي لصالح سلطات الضبط ، نتساءل عن مدى احترام و تطبيق هذه السلطات لضمانات بمختلف أنواعها، كما هو الوضع بالنسبة للسلطة القمعية التي تمارسها الهيئة القضائية؟

المبحث الثالث: الضمانات المقابلة للعقوبات المقررة على المخالفين

تتميز السلطة القمعية التي تتمتع بها لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و نظيراتها في التشريعات المقارنة، بطابعها الردعي، و المجلس الدستوري الفرنسي لم يقبل بهذه السلطة القمعية إلا بعد إخضاعها لمجموعة من القواعد الدستورية التي تطبق على أية عقوبة جزائية و من ثم على كل الجزاءات الإدارية، فهذه القواعد قد تكون موضوعية.

(المطلب الأول) أم إجرائية (المطلب الثاني) مستمدة من قانون العقوبات أو قضائية (المطلب الثالث) نتيجة اعتبار القرارات التي تصدرها سلطات الضبط قرارات إدارية بعيدة عن كونها أحكام أو قرارات قضائية، بمعنى خضوع السلطة القمعية لسلطات ضبط أسواق رؤوس الأموال إلى رقابة قضائية.²

¹ - لقد وضع المجلس الدستوري الفرنسي بعض القواعد لتأطير ممارسة السلطة القمعية التي حولها التشريع لصالح السلطات الإدارية، و من بين هذه القواعد نذكر:
أولا- يجب أن لا تكون العقوبة سالبة للحرية .
ثانيا- يجب أن تخول السلطة القمعية لصالح سلطات الضبط، لكن في الحدود اللازمة و الضرورية لتأدية هذه الأخيرة لمهامها.

وأخيرا: إن تطبيق هذه السلطة القمعية يجب أن ترفق بتدابير موجهة لحماية الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا .
² - BORNET jeon-Pierre, « La Vigilance des autorités de contrôle », Revue de Droit Bancaire et Financier N 06, novembre- décembre, 2002, P 272.

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية

إن القانون الأساسي و قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية لأغلب دول العالم تتضمن مجموعة من الضمانات الأساسية التي تلتزم السلطات القضائية بمراعاتها عندها تمارس سلطتها القمعية.

وقد صاحب نقل الاختصاص من تمارس الجنائي لصالح سلطات الضبط، مسألة نقل الضمانات التي كان يضمنها القانون الجنائي و ذلك بهدف حماية حقوق الأفراد من كل إجحاف أو تعسف عن طريق مراعاة كل من مبدأ الحياد، مبدأ الشفافية و النزاهة، مبدأ التناسب.

نشير في هذا الموضوع إلى أن السرعة و الفعالية التي تتسم بها سلطات الضبط ليس مبررا وسببا للتقليل من الضمانات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة .ومن أهم هذه الضمانات القانونية الموضوعية نذكر :

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

يعني مبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة و الجزاء المقرر لها بألفاظ كافية و محددة.

ويعد من أهم المبادئ التي تحمي حريات الأفراد و حقوقهم، لذا حرصت أغلب المواثيق الدولية و دساتير الدول على النص عليه صراحة.

إذ نصت عليه المادتان 10 ، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا المادتان 05، 08 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن¹ .

فماذا عن تطبيقه في مجال السلطة القمعية المخولة لسلطات ضبط سوق الأوراق المالية .

- سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات المقارنة، حيث نص في أحكام المرسوم التشريعي

رقم 93-10 على تلك المخالفات التي تسمح للغرفة التأديبية بانعقاد اختصاصها التأديبي².

¹ - محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 201، 200.

² - تنص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه:

(تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي خلل بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة و كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم)

كما وضع في جانب ثاني تلك الجزاءات المناسبة التي بإمكانها إصدارها¹.
يتبين لنا على ضوء هذه الأحكام أن المشرع الجزائري اكتفى بسرد قائمة العقوبات التأديبية التي قد توقعها الغرفة التأديبية، لكن لم يضع أحكاما تفصيلية في هذه المسألة، حيث لم يبين متى تتخذ الغرفة التأديبية عقوبة التوبيخ، و لا حظر النشاط، و لا سحب الاعتماد، و من جانب آخر لما فرض العقوبات المالية، فلم يفصل في الحالات التي تفرض الغرامة المالية كعقوبة مستقلة، و الحالات التي تفرض بجانب العقوبات الأخرى، بمعنى منح المشرع الجزائري في هذا الجانب سلطة تقديرية واسعة لصالح الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي .

الفرع الثاني: مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة

يعد مبدأ التناسب من الضمانات الهامة في مجال قانون العقوبات الإدارية شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي، و قد نصت عليه المادة 08 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1798م، إذ تلتزم الجهة الإدارية حال اختيارها للجزاء الإداري و توقيعه بمراعاة مبدأ الجزاء مع الفعل المخالف، بوصف الجزاء رد فعل قانوني لما وقع من أفعال غير مشروعة مكونة بالفعل لجرائم إدارية، و مقتضى التناسب ألا تخلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره، بل عليها أن تختار ما يكون ضروريا و ملائما لمواجهة الخرق القانوني أو المخالفة الإدارية و ما يترتب على اقترافها من آثار².
يترتب على إكمال هذا المبدأ في نطاق العقوبات الإدارية التزام أساسيان على السلطة متخذة الجزاء و هما :

- الالتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء:

المقصود به هو اقتران حجم العقوبة بمدى خطورة الفعل المرتكب، بتعبير آخر لا بد من مراعاة عدة معايير لإقامة الموازين بالقسط منها:

- خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية

¹ - تنص المادة 55 / 1 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 على أنه (العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب هي :

- الإنذار- التوبيخ

- حظر النشاط كله أو جزأه مؤقتا أو نهائيا - سحب الاعتماد

أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشر ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

² - محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 207.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة أسرار الشركة

- مدى ما حققه المخالف من منفعة أو مزايا نتيجة ارتكابه للمخالفة .

- الالتزام بعدم تعدد العقوبات عن مخالفة واحدة.

- الالتزام بعدم تعدد العقوبات عن مخالفة واحدة:

يعود أصل هذا الالتزام إلى المبدأ القانوني (امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة)، ذلك أن الجزاء تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فإذا عوقب مرة أخرى عن ذلك الفعل، فإن هذا يعد إفراطا في العقاب ليس له ما يبرره و أعتبر خرقا للتناسب وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية و المحكمة الدستورية العليا في العديد من الأحكام¹.

* لقد كرس المشرع الجزائري هو الآخر مبدأ التناسب في مجال بورصة القيم المنقولة، و يظهر ذلك من خلال أحكام المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث تنص (العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب هي ...و/ أو فرد غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب).

على ضوء أحكام هذه الفقرة، يتجلى لنا أخذ المشرع بمبدأ التناسب حيث تم اقتران العقوبة بالأرباح المحتمل تحقيقها نتيجة الخطأ المرتكب، بمعنى أنه حتى ولو لم يتم تحقيق الفعلي لهذه الأرباح، وإنما يحتمل تحقيقها نتيجة الخطأ، فإن الغرفة التأديبية ينعقد اختصاصها في العقاب.

أما بالنسبة للشق الثاني من مبدأ التناسب و المتمثل في إمكانية الجمع بين العقوبات و أهمها الجمع بين العقوبة التأديبية التي تختص بها الغرفة التأديبية من جانب، و العقوبات الجزائية التي يختص بها القضاء من جانب آخر، خاصة العقوبات ذات الطابع المالي، فلا نلمس أي تدخل في هذا الموضوع ولا تبرير لا من طرف القضاء و لا من طرف المشرع، ربما يعود السبب الأول إلى حداثة سلطات الضبط هذه ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

و عليه فكان لزاما على المشرع التدخل من أجل تعديل مثل هذه الأحكام طالما أن غاية

العقوبة جنائية أو إدارية هي واحدة قمعية.

وذلك لتحقيق التناسب بين الفعل المرتكب و العقوبة الموقعة، و عدم التعسف أو الإجحاف في

حقوق المتهم .

¹ - حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في 12 مارس 1962، و حكم المحكمة الدستورية العليا المؤرخ في 02

جانفي 1993.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرامية

بجانب الضمانات القانونية الموضوعية السابق ذكرها، تتواجد ضمانات قانونية أخرى ذات طابع إجرائي لا بد من توفرها حتى تتحقق الشفافية و النزاهة على مستوى أعمال ووظائف سلطات ضبط سوق أوراق المالية، و بالتالي إضفاء طابع الشرعية عليها، من بين أهم هذه الضمانات و المقتبسة من القانون الجزائري، نذكر ضرورة احترام و مراعاة حقوق الدفاع و ذلك لمنع الإجحاف في حقوق الأشخاص المتهمين و التعسف فيها، و كذا ضرورة تسبب تلك القرارات المنظمة للعقوبات الصادرة في مواجهتهم .

الفرع الأول: مراعاة حق الدفاع

لقد تم تكريس هذا المبدأ و هذه الضمانة من طرف أغلب دساتير و تشريعات دول العالم، و ذلك قصد تحقيق حماية حقوق الأشخاص المتهمين في المجال الجزائري، و كذا ضمن التشريعات المنظمة للمجالات الأخرى غير الجنائية، كذلك العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية.

ينقسم مبدأ أو ضمانة حقوق الدفاع إلى قسمين أو شقين هما : حق الاستعانة بمدافع من جهة، وحق الإطلاع على الملف من جهة أخرى، و نشير في هذا الصدد إلى اختلاف طريقة و درجة تكريس هذه الضمانة و ذلك من تشريع إلى آخر¹.

* لقد كرس المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة بعض القواعد التي تساهم في تأطير السلطة التأديبية التي تمارسها الغرفة التأديبية المتواجدة على مستوى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و ذلك لصالح الأشخاص الخاضعين للسلطة القمعية لهذه الغرفة منها مراعاة حقوق الدفاع .

أولاً- الاستعانة بمدافع:

لقد نص المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة على هذه الضمانة، و ذلك في مواجهة كل شخص يقدم للجنة معلومات في القضايا المطروحة عليها، و ذلك قصد تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة و الرقابة، حيث (يحق لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره)²، إضافة إلى هذه الأحكام و في إطار تنفيذ الإجراءات القمعية، بمعنى في مرحلة توقيع

¹ - محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق ، ص 178.

² - المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

العقوبة ضمن الغرفة التأديبية، ينص القانون على أنه (لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه)¹.

ثانيا: الإطلاع على الملف:

يعتبر حق الإطلاع على الملف من بين المتطلبات الأولى لمبدأ المواجهة، و في مجال بورصة القيم المنقولة، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى هذه الضمانة لا في المرسوم التشريعي رقم 93-10، و لا ضمن القانون رقم 04/03 على خلاف بعض المجالات الاقتصادية و المالية الأخرى، وأخرها تلك المتعلقة بمجال النقد و القرض، أين راجع المشرع نفسه، ليكرس ضمانة الإطلاع على الملف، وذلك ضمن الأمر رقم 10-04، تحقيقا لمحاكمة عادلة ومنصفة².

و أمام غياب نص صريح في مجال البورصة، يمكن الاستعانة بأحكام النظام الداخلي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، لتغطية هذا الفراغ القانوني، إلا أنه وبعد الرجوع إلى هذا النظام، فلا نلمس أية إشارة للإجراءات التأديبية³.

الأمر يجعلنا نوكد تكريس المشرع الجزائري للحقوق الدفاع جزئيا أو نسبيا في مجال بورصة القيم المنقولة، حيث نص بصريح العبارة على حق الاستعانة بالدفاع و لم ينص لا صراحة و لا ضمنا على حق الإطلاع على الملف، الأمر الذي يقلص من حماية حقوق الأشخاص المتابعين بحجة عدم إمكانيتهم مناقشة الأفعال المنسوبة ضدهم من حيث صحتها و نسبتها إليهم و حقيقة تكييفها وتقديم ملاحظتهم.

الفرع الثاني : التسبيب

نقصد به قيام الإدارة ببيان أو ذكر السبب الذي حملت عليه قرارها و استندت إليه في إصداره، ذلك لإضفاء نوع من الشفافية على هذا التصرف، حيث تحيط صاحب الشأن بأسباب اتخاذ القرار حتى يحدد موقفه، إما أن يقتنع به إذا تبين له صوابه من جهة نظره، و إما ألا يقتنع فيسلك سبل

¹ - المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و المتمم، مرجع سابق.

² - المادة 114 مكرر من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت، المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، بموجب أمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 ماي 2010، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

³ - النظام الداخلي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، 28 فيفري 1999، غير منشور .

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

القانون للتخلص منه إما تظلما منه أو طعنا فيه، و بذلك يكون التسبب إجراء فعالا يستبعد الشك في مدى سلامة القرار ويزيل الريب في صحته.

كما يعتبر التسبب عونا للقاضي في رقابته على صحة القرار، يتبين مدى صحة أو خطأ الإدارة في اتخاذه استنادا إلى ما ذكرته من أسباب¹.

لا يكفي لصحة الجزاء أن يكون التسبب قائما، و إنما يلزم أن يكون كاملا فان جاء ناقصا عد كما عد كما لو كان عدما و أحدث ذات أثره في بطلان الجزاء، و كمال التسبب يعني ذكر الوقائع المنسوبة لذي الشأن و التي تزرع بها مردودا عليها، و أخيرا السبب أو الأسباب النهائية التي حمل عليها القرار.

و من جهة أخرى لابد أن يكون التسبب واضحا لا غامضا، و محكما لا مرسلا، تتجلى منه العناصر التي حملت الإدارة على إصداره في عبارات دقيقة بالغة الوضوح.

و يستلزم الأمر كذلك لصحة التسبب أن يكون محددا خاصا بواقعة بذاتها أو بشخص بعينه أو بمجموعة من الأشخاص تتماثل الوقائع المنسوبة إليهم تماثلا نوعيا و ظرفيا، فلا يكون عاما يتعلق بطائفة من الأشخاص أو المواقف المتباينة حتى و لو كانت تجمعهم رابطة الحدث، طالما تفاوتت ظروفهم، و تباينت مراكزهم²، سنحاول من خلال السلطة القمعية المخولة لسلطات ضبط سوق الأوراق المالية التعرض إلى موقف المشرع الجزائري من ضمانة التسبب .

تجدد بنا الإشارة في هذا الموضوع إلى وجود فراغ قانوني بخصوص تكريس ضمانة تسبب القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية، التي تصدرها سلطات الضبط بصفة عامة، إذا لم يول المشرع الجزائري أي عناية واهتمام بهذه المسألة رغم أهميتها³ بالنسبة لذلك القرارات التي تتخذها الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي المتواجدة ضمن لجنة البورصة، فلا نلمس أية إشارة إلى مسألة تسببها، إنما اكتفى المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم

¹ - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، صفحة 188.

² - محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، صفحة 195

³ - جد مثل هذا الفراغ في مجال التأمينات في مجال النقد و القرض أين نلمس ضمانة التسبب في أحكام النظام الداخلي للجنة المصرفية دون أحكام القانون المتعلق بالنقد و القرض .

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

10/93، بعد تعديله و تنميته بإلزام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بتسبيب و تحليل قرار رفض اعتماد الوطاء أو الاعتماد الجزائي¹.

إما في مجال ممارسة السلطة التأديبية، فلا وجود للالتزام بالتسبيب و لم يورد نصا به حتى ضمن أحكام النظام الداخلي للجنة .

وعليه، و أمام هذه الثغرات و الفراغات القانونية، عرف مجلس الدولية الجزائري تدخلا و اتخذ موقفا يقرر فيه أن غياب تسبب قرار يخضع لتقدير القاضي، يعتبر أمرا مخالفا و مناقضا لمبدأ عام في القانون، والذي يقضي أن القرارات الإدارية التي من شأنها إلحاق أضرار بحقوق الأشخاص يجب أن تكون معلة، وذلك تحت طائلة الإلغاء².

بعد حسم موقف القضاء، انتهى المشرع الجزائري هو الآخر إلى تكريس الالتزام بالتسبب في نص تشريعي ذو مضمون عام، و ذلك بمناسبة معالجة مسألة الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية و العلاقات القائمة بين الإدارة و الجمهور.

و عليه يفرض القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية "بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، و بتبيين طرق الطعن المعمول بها"³ إذن بوجود هذه المبررات، نتوصل إلى تكريس المشرع الجزائري لضمانة التسبب، بجانب القضاء و ذلك تسهيل لمهمة القاضي، و تحقيقها للنزاهة و الشفافية، و استبعاد التعسف و الإجحاف في حقوق الأشخاص المتابعين.

¹ - المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 مايو 1993 معدل و متمم يتعلق ببورصة القيم

المنقولة، مرجع سابق

² - مجلس الدولة قرار رقم 13 صادر في 9 فيفري 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة [يونين بنك] ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة عدد 1999/01 ص 193 بموجب هذا القرار ألغى مجلس الدولة فرار اللجنة المصرفية المتضمن للعقوبة الصادرة في مواجهة المؤسسة المالية Union Bank، بحجة عدم تسبب القرار الذي بدوره يجعل من الصعب أو من المستحيل على مجلس الدولة ممارسة مهمة الرقابة عليه.

³ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عددها

الصادر في 8 مارس 2006.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة أسرار الشركة

لا تتوقف الحماية الفعلية لحقوق الأفراد عند الضمانات القانونية بنوعها موضوعية كانت أم إجرائية. بل لابد من ضرورة تدخل القضاء لممارسة الرقابة على السلطة القمعية المخولة لسلطة ضبط سوق الأوراق المالية، بمعنى إمكانية الطعن على القرارات العقابية و كذا الاستفادة من حق أو ضمانات وقف تنفيذ هذه القرارات.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية

تتمثل الضمانات القضائية في السماح لكل شخص متضرر من جراء القرار الصادر بشأنه بإمكانية اللجوء إلى القضاء قصد الطعن في هذا القرار، و كذا إمكانية طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

الفرع الأول: الطعن القضائي.

تعتبر الضمانات القضائية، و على وجه الخصوص إمكانية الطعن أمام القاضي من بين أهم الركائز والدعم التي تقوم عليها دولة القانون، إذ يقول أحد المؤلفين انه في حالة عدم وجود طعن أمام القاضي، فلا وجود لدولة القانون¹.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، نجد أن المشرع الجزائري كرس الضمانة القضائية للقرارات الصادرة من طرف الغرفة التأديبية، حيث جعل قرارات الغرفة قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية². مع الإشارة إلى أنه، و بعد تعديل المرسوم التشريعي السالف الذكر بموجب القانون رقم 04/03، نجد أن المشرع الجزائري أدخل بعض التغييرات و التعديلات، حيث أصبحت قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة ، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

¹ - BATJOM.B, « le contentieux administratif face à l'article 6 paragraphe 1 de la convention européenne des droits de l'homme », petites affiches, 24 mars 1995, n°36, p11

² - المادة 2/57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة أسرار الشركة

يحقق و يبيث مجلس الدولة في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله¹ و على ضوء هذه الأحكام، نتوصل إلى تكريس المشرع الجزائري لحق الشخص في اللجوء إلى القضاء، قصد الاعتراض على القرار الصادر بإدانته أمام القضاء المختص.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ

بجانب ضمانات الطعن القضائي، توجد ضمانات قضائية أخرى تساهم في حماية مراكز الأشخاص و الحفاظ على حقوقهم، تتمثل في وقف هذه القرارات. اختلفت التشريعات في نظرتها إلى هذه الضمانة، بمعنى فيها من قام بتكريسها و فيها من لم تقم بتكريسها.

• موقف التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى أحكام المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر، يبدو لنا مجال للشك في موضوع وقف التنفيذ للقرارات الصادرة من الغرفة التأديبية. لقد سكت المشرع الجزائري بخصوص مسألة الأثر الموقوف للتنفيذ أو غير الموقوف بالنسبة للطعن القضائي، حيث نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الأثر الموقوف للتنفيذ فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة دون الإشارة إلى أثر ذلك بشأن القرارات التأديبية. إنما اقتصر نص القانون بتحديد مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة بالنظر في الطعن، و كذا توضيح طبيعة الطعن إذا اعتبره المشرع الجزائري طعنا بالإلغاء، إضافة إلى تحديد أجل رفع الطعن و المتمثل في شهر من تبليغ القرار، و إلزام القاضي بالنظر في الطعن خلال مدة 6 أشهر من تاريخ تسجيله.

و على ضوء هذه الأحكام، يمكن القول من جهة، أن السرعة التي فرضها المشرع على القاضي للنظر في الطعن، أمر يترجم غياب الطابع الموقوف للطعن. إلا أنه و من جهة أخرى فان غياب أحكام صريحة في الموضوع تخالف القواعد العامة مسألة تدفعنا إلى تطبيق أحكام قانون

¹ - المادة 2/57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بعد تعديلها و تنميتها بموجب

المادة 18 من القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

الإجراءات المدنية و الإدارية، وعليه نتوصل إلى إمكانية وفق تنفيذ القرارات الصادرة من الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، و ذلك بأمر من مجلس إذا بررت ذلك وقائع خطيرة أو استثنائية¹.

و بتمعنا في النصوص القانونية المنظمة لمسألة الضمانات، نجد أن المشرع الفرنسي أكثر حرصا على ذلك لأنه رصد بعض الضمانات لم يهتم بها المشرع الجزائري، كتكريس مثل ضمانات جديدة جاء بها قانون الأمن المالي رقم 706-2003 المؤرخ في 01 أوت 2003 و المتمثلة في التقادم، حيث لا يمكن إخطار لجنة العقوبات بالأفعال التي يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ خلالها أي إجراء للبحث و معاينة و معاقبة المخالف طبقا للمادة 1-15-1621 من التقنين النقدي و المالي، إضافة إلى علنية الجلسات و كذا عدم اشتراك المقرر في المداولات² ، تكريس إجراء رد أحد أعضاء لجنة العقوبات أو المقررة بطلب من المعني بالأمر في حالة تنازع المصالح، وذلك بموجب المرسوم رقم 839-2008 المؤرخ في 2 سبتمبر 2008، حيث ألغى مجلس الدولة الفرنسي العديد من قرارات « AMF » المتضمنة للعقوبات بسبب غياب الشفافية المطلوبة.

ربما يعود أسباب إهمال وعدم الاهتمام بهذا الجانب من طرف المشرع الجزائري إلى اعتبار العقوبات التي توقعها الغرفة عقوبات ذات الطابع التأديبي توقع على الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي، على خلاف ذلك التي توقعها اللجنة العقابية ب AMF التي تتعدى هذه الطائفة.

¹-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité des agents économiques, l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010, page 105

² - BENHADJAHYA Sonia, « la mature juridictionnelle des autorités de régulation », Revue de la recherche juridique N°04,2004, page 2516-2517.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة أسرار الشركة

*في آخر الفصل أخلص، تتطلب الأهمية التي تكتسبها أسواق القيم المنقولة في الاقتصاديات المعاصرة دراسة قانونية لضبطها، هذه الأسواق التي لا تتطور ضمن فراغ قانوني، إنما بالعكس تخضع لتنظيم محكم متطور تقوم به سلطات الضبط .

تتمثل هذه السلطات في سلطة السوق المالية الفرنسية، الهيئة العامة لسوق رأس المال المصرية و كذا لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة الجزائرية. لم تم إنشاء هذه السلطات قصد ضمان ضبط أسواق القيم المنقولة، تتجسد سلطة الضبط هذه في تأطير النشاط الاقتصادي عن طريق القانون و بشكل محايد بهدف السهر على حسن سيره و تطويره. تمارس سلطات الضبط سلطة العقاب عن طريق توقيع عقوبات تأديبية و إدارية ، هذه الأخيرة التي لم يكرس المشرع الجزائري على مستوى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، خلاف المشرع الفرنسي والتي كيفت باعتبارها عقوبات تعود إلى المادة الجزائرية، الأمر الذي يستدعي تطبيق نظاما حمائيا للشخص المعاقب، مستوحى من مبادئ الإجراءات الجزائية قصد تحقيق محاكمة عادلة.

الخاتمة

الخاتمة

- تحرص كافة الدول على بسط رقابتها على سوق الأوراق المالية، من خلال وضع نظام قانوني يحكم نشاطها، وذلك للأهمية تلك الأسواق بوصفها حلقة اتصال بين المدخرين من جهة و المشروعات الإنتاجية من جهة أخرى، فهي تقدم لجمهور المدخرين و المستثمرين وسيلة سهلة و مرنة لتوظيف أموالهم المدخرة و تيسر لشركات و المؤسسات الإنتاجية الحصول على التمويل اللازم لها، مما يجعل تلك الأسواق مؤشرا لحالة الاقتصاد القومي للبلاد.

نظرا لدور الفعال الذي تلعبه البورصة في توجيه الاقتصاد، نستخلص أنها أيضا تعتبر أداة فعال في التوجه بمراد المجتمع إلى أحسن استخداماتها، وهو ما يفسر احتلالها لمكانة متميزة في النظم الاقتصادية المعاصرة حيث أن المتأمل للحياة الاقتصادية اليوم، بأن معظم الاقتصاديات تعتمد في تمويلها على البورصة حيث أصبحت بمثابة القلب النابض لهذه الاقتصاديات، لذلك أضحت الحديث عن لاقتصاد قوي لا مجال له في دولة تفتقر إلى بورصة قوية، و من هناك تكاد لا تخلو دولة من الدول منها، فقد ظهرت الحاجة إلى البورصات كنتيجة لتطور الرأسمالية و لتوسع الأعمال بأكبر مما لديهم من رؤوس الأموال فقد ارتبط تطورها بالتطور الاقتصادي و الصناعي الذي مرت به معظم دول العالم.

إلا أننا نخفي أن لهذا النظام جرائم تعيق السير الحسن و المنظم للبورصة فقد حدد المشرع الجزائري عقوبات لردع مثل هذه الجرائم و السلوكيات الغير مشروعة التي قد تضرر بها أو تهددها بالضرر.

و لذلك نقترح بعض الحلول عسى أن تكون حلا في المساهمة و المساعدة في ردع مثل هذه الجرائم لبناء اقتصاد وطني قوي:

- الالتزام في اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات اللازمة من ناحية الإدارة (هيكل الاقتصاد الوطني أو طبيعة الهيكل التنظيمي للبورصة أو من ناحية المتعلقة بالجانب السياسي أو الثقافي) ،والتعامل والسرعة و التفاعل المطلوبين.
- لابد من إتباع سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، نظرا لسرعة التغير و التطور التي تتسم به.
- حسن التسيير بتوفير كفاءات المهنية اللازمة، و الاهتمام بالطاقات الإنتاجية، و الإحساس بالمسؤولية مادامت الأملاك العمومية.

- اللجوء إلى التسيير الإداري, و مواكبة القوانين و التطورات الاقتصادية, و عدم التباطؤ في سن التشريعات التي تستجيب لمتطلبات اقتصاد السوق .
 - إقرار نظام المصالحة في جرائم البورصة ,باعتباره وسيلة فعالة لتعويض الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بها عند ارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم. نظرا لصعوبة الإثبات فيها , وإمكانية ارتكابها على نطاق عالمي مما يصعب معه ملاحقة هذه الجرائم عن طريق الإجراءات المعمول بها, و بالتالي يظل الجاني دون عقاب .
 - الاجتهاد القضائي في سن سوابق قضائية, يمكن الاستفادة منها بالتغلب على نقص التشريعي نظرا لحدثة الموضوع .
 - أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم البورصة، حيث أنها أصبحت جرائم عابرة للحدود بفعل ظاهرة العولمة المصرفية و المالية من خلال تبادل الخبرات الدولية و إبرام الاتفاقيات، والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية.
- * و بناء على ما سبق فإنه يبقى هناك نقص تشريعي في القانون الجزائري، و لا سيما أن التشريعات المنظمة للبورصة في الجزائر لا ترجع إلى وقت بعيد، و بالتالي لا توجد سوابق قضائية يمكن الاستفادة منها، كذلك أن حوالي 85% من الشركات الخاصة غير مؤهلة لدخول بورصة الجزائر، لأن إطارها القانوني و نمط تسييرها لا يسمح بإدراجها في البورصة و هذا حسب تصريح المدير العام لبورصة الجزائر السيد مصطفى فرفارة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

1_ القوانين الوطنية :

أ- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 438، المؤرخ في 07ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة سنة 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادرة سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 15- 19 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

2- أمر رقم 02-15 ، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 66- 155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- مرسوم التشريعي رقم 93- 10، المؤرخ في 23 ماي ، 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 23 ماي 1993.

4- أمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر في فيفري 1995.

5- أمر رقم 10/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 03 صادر 14 جانفي 1996.

6- أمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 4، صادرة في 20 جويلية 2003.

7- قانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

8 - أمر رقم 03-11، المؤرخ في 23 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، في 27 أوت 2003.

9- قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و المكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 08 مارس 2006.

10- أمر رقم 04-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

11- قانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

ج- النصوص التنظيمية :

1- نظام بنك الجزائر رقم 06/95، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، ا الجريدة الرسمية عدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995.

2- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 2000-02، مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 16 أوت 2000.

3- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-04، المؤرخ في 18 مارس 2003، يعدل ويتم نظام لجنة عمليات البورصة و مراقبتها، رقم 97-01 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 87، صادر في 29 سبتمبر 1997.

2_ القوانين الأجنبية :

الأمر 67-833، المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، المتعلق بالإعلام القيم المنقولة و الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل و المتمم، بالقانون رقم 96--597، في 2 يوليو 1996.

ثانيا: المؤلفات:

1- الكتب:

- 1- إيتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البلدية 1998.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2012.
- 3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة العاشرة، 2010.
- 4- أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 5- الجندي حسني أحمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 6- الحمراني صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، مؤسسة البيان للطباعة و النشر و التوزيع، دون ذكر بلد النشر، 2004.
- 7- الملحم أحمد عبد الرحمان، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998.
- 8- العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر، 2006.
- 9- باز أحمد متولي، الإخلال الجزئي بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومة في بورصة الأوراق المالية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2012.

- 10- باسم شهاب، مبادئ لقسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
- 11- د.بلال عبد المطلب بدوي الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 12- جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 13- زايد أحمد، المسؤولية المدنية للتعامل المحظور بأسهم شركات المساهمة العامة، دراسة" مقارنة بين قانون الأردني و قانون البريطاني"، كلية الدراسات القانونية ، جامعة عمان، 2007.
- 14- د. حسين فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، دار النهضة العربية، 1996.
- 15- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع (النصوص التطبيقية و النصوص المتممة) ، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، لسنة 2010.
- 16- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 17- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 18- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن 2002.
- 19- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.
- 20- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.
- 21- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2000.

- 22- منير بوريشة ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 23- سالم عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 24- د. سبق إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية للحماية الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 25- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام ، دار موفع، 2009.
- 26- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 27- فياض القضاة، مسؤولية مجالس إدارة الشركة المساهمة العامة في مشروع قانون الشركات الأردني، ندوة مشروع قانون الشركات الأردني الجديد، عمان، 2012.
- 28- صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، "دراسة قانونية و اقتصادية مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.
- 29- د. صبري حسن نوفل، الاستثمار في الأوراق المالية، "مقدمة للتحليل الفني الأساسي"، دار النهضة العربية، 1996.
- 30- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة السادسة، 1997.
- 31- رضا محمد إبراهيم الشاذلي، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، الطبعة الأولى، 2005.
- 32- شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 1999.
- 33- تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011.

1- Le ouvrages généraux en langue française :

- 1- Ducouloux- Favard Claude , droit pénal des affaires, 2^{ème} édition, Masson, Paris, 1995.
- 2- Michel Véron, droit pénal des affaires, éd dallez, 9 éd, 2011.
- 3- Zouaimia. Rachid, droit de la responsabilité des agents économiques l'exemple du secteur financier, Alger, 2010.

ثالثا: الرسائل:

- الرسائل الجامعية:

- 1- هوداف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون سنة 2007-2008.
- 2- هـدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2001، 2002.
- 3- محمد إسماعيل هاشم، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2011.
- 4- سويلم بن عبد الله فهد السويلم، جرائم الوسطاء الماليين وعقوباتها في السوق المالية السعودي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- 5- فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية لسوق المالية السعودي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 6- خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة بسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية، وفقا للقانون الإتحادي رقم 04، لسنة 2004، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون الجنائي، أكاديمية شركة دبي، 2006.

رابعاً: المقالات:

- حمليل نوارة، " جنة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي و سلطة ضبط السوق المالي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02، 2007، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- عبد الناصر طلب الزيود و محمد خير سليم أبو زيد، " أثر الانترنت في الأسواق المالية، دراسة تطبيقية على بورصة عمان المالية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و المالية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.

2- Articles :

1- Batjomb, « le contentieux administratif face à l'artiche 6 s 1 de la convention européenne des droites de l'homme », petites affiches n 36, 24 mars 1995.

2- Benhadjali Hay, Sonia, « la nature juridictionnelle des autorités de régulation », revue de la recherche juridique N° 04, 2004.

3- Bornent. Jean- Pierre, « la vigilance des autorités de contrôle », revue de droit bancaire et financier, N° 06, novembre décembre 2002.

4- Ducouloux- Favard. Claude, « les raisons de l'incrimination pénale des délits boursiers », in mélanges aedbf- France, 1997.

خامساً: الاجتهادات القضائية :

1- قضاء مجلس الدولة قرار، رقم 13 صادر في 9 فيفري 1999، قضية اتحاد البنك المؤسسة في شكل شركة المساهمة (يونين نيك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة عدد 01، 1999.

2- قرار صادر يوم 02/04/1968، من الغرفة الجزائرية جيلالي بغدادي، اجتهاد القضائي في المواد الجزائرية الجزء الأول المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر.

سادساً: المداخلة:

- دفاس عدنان، " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى"، مداخلة، مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

سابعا: المحاضرات:

- فرحة زراوي صالح " ،محاضرات القانون الجنائي للأعمال ، الملقاة على طلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران ، 2005 و2006.

المواقع الإلكترونية:

www.Sgbv.dz -بورصة الجزائر

http : www. Securitiestaw . com

الفهرس

الفهرس

المقدمة

01 الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنحة العال بأسرار الشركة.
01 المبحث الأول: مفهوم جنحة العالم بأسرار الشركة.
02 المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة.
03 المطلب الثاني: تعريفها.
04 الفرع الأول: التعريف الفقهي
05 الفرع الثاني: التعريف التشريعي
07 المبحث الثاني: الخصائص المميزة لهذه الجريمة
08 المطلب الأول: المعلومات السرية و المحددة
08 الفرع الأول: أن تكون المعلومة غير معلنة أو سرية.
11 الفرع الثاني: أن تكون المعلومة محددة
12 المطلب الثاني: المعلومات المؤثرة في أسعار الأوراق المالية.
13 الفرع الأول: أن تكون المعلومة من شأنها أن تؤثر جوهريا على الأسعار.
14 الفرع الثاني: أن تكون المعلومة مرتبطة بالأوراق المالية للشركة.
15 المبحث الثالث: نطاق الجريمة
15 المطلب الأول: النطاق المكاني
17 المطلب الثاني: النطاق الزماني.
20 الفصل الثاني: الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها العالم بأسرار الشركة.
21 المبحث الأول: جنحة إفشاء العالم بأسرار الشركة
21 المطلب الأول: الركن الشرعي لجنحة العالم بأسرار الشركة.
23 المطلب الثاني: الركن المادي لجنحة العالم بأسرار الشركة.
23 الفرع الأول: صفة العالم بأسرار الشركة.
27 الفرع الثاني: النشاط الإجرامي
29 المطلب الثالث: الركن المعنوي لجنحة العالم بأسرار الشركة
30 الفرع الأول: ماهية القصد الجنائي
33 الفرع الثاني: تحديد عنصر القصد لجنحة استغلال المعلومات الامتيازية (لجنحة العالم بأسرار الشركة)..
36 الفرع الثالث: إثبات الركن المعنوي
37 المبحث الثاني: جنحة نشر العالم بأسرار الشركة لمعلومات خاطئة أو مظللة
38 المطلب الأول: الركن الشرعي

38	المطلب الثاني: الركن المادي
41	المطلب الثالث: الركن المعنوي
42	المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة
43	المطلب الأول: الركن الشرعي
43	المطلب الثاني: الركن المادي.....
44	الفرع الأول: مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم للسوق
45	الفرع الثاني: مناورات من أجل تظليل الغير أو إيقاعهم في خطر.....
45	الفرع الثالث: سوق القيم المنقولة.....
46	المطلب الثالث: الركن المعنوي.....
49	الفصل الثالث: الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة.....
50	المبحث الأول: ضبط السوق عن طريق تدخل هيئات أخرى في الرقابة.....
50	المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في رقابة السوق المالي
52	المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية.....
53	الفرع الأول: مراقبة مدى مساواة المتعاملين في السوق أمام المعلومات.....
54	الفرع الثاني: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع.....
55	المبحث الثاني: العقوبات الموقعة على المخالفين
55	المطلب الأول: العقوبات الغير جزائية
56	الفرع الأول: الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية.....
58	الفرع الثاني: صور العقوبات التأديبية.....
59	المطلب الثاني: العقوبات الجزائية.....
60	الفرع الأول: مدى ضرورة العقوبات الجزائية.....
62	الفرع الثاني: صور العقوبات الجزائية.....
65	المبحث الثالث: الضمانات المقابلة للعقوبات المقررة على المخالفين.....
66	المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية.....
66	الفرع الأول: مبدأ الشرعية.....
67	الفرع الثاني: مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة.....
69	المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية.....
69	الفرع الأول: مراعاة حق الدفاع.....
70	الفرع الثاني: التسبيب.....
73	المطلب الثالث: الضمانات القضائية.....
73	الفرع الأول: الطعن القضائي.....

..... الفرع الثاني: وقف التنفيذ

..... الخاتمة

..... قائمة المراجع